الوحدة الأولى : مفهوم القضايا الاقتصادية وأهمية دراستها

أولا: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي

المبدأ الأول: الإستخلاف: أورثنا الله تعالى هذه الأموال ممن قبلنا، واستخلفنا فيها، وأمرنا أن نقوم بحق الاستخلاف وعدم صرفها في المحرمات أو الإسراف في المباحات. قال تعالى:﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾وهناك فرق بين من ينظر إلى أن المال هو من جمعه بخبرته، ومن يستشعر منَّة الله عليه.	**المبدأ الثاني: المال وسيلة لطاعة الله:** الإسلام يجعل المال وسيلة للدار الآخرة، فالدنيا زائلة،	**المبدأ الثالث: كفاية الخيرات لحاجة البشر:** يقرر الإسلام أن الخيرات التي أودعها الله في الأرض والتي سيودعها كافية لحاجات البشر ، قال تعالى: ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم ﴾.

أسباب المجاعات فهو راجع لأسباب من أبرزها:	عدم استخدام الإنسان لكامل جهوده الذهنية والبدنية	وقصوره في استغلال الموارد التي أنعم الله بها عليه	الكفر بنعم الله	مبالغة البشر في حاجاتهم المادية

ثانيا: الأنظمة الاقتصادية الوضعية

النظام الاقتصادي الرأسمالي: هو النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحاداً أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة، كما أن لهم الحق في استخدم مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة.

مراحل الرأسمالية:

مرحلة الرأسمالية التجارية: بدأت في أوربا في القرن 16م وحتى منتصف 18م، وكان لظهورها أسباب وهي: – انهيار النظام الإقطاعي (الزراعي)، لهروب الأيدي العاملة (الرقيق) إلى المدن. – الاكتشافات الجغرافية مثل اكتشاف أمريكا ، مما أسفر عنه اكتشاف مناجم الذهب الأمر الذي وسع دائرة التبادل النقدي.	**الرأسمالية الصناعية:** بدأت منتصف القرن 18م، وعجلت بنهاية الرأسمالية التجارية، وتطورت الصناعة وآلاتها حتى أصبحت مجالاً مغرياً في الاستثمار . وقد اعتمد النظام الرأسمالي في هذه المرحلة على الحرية الاقتصادية التي نادى بها آدم سيمث حيث دعا إلى إلغاء القيود على التجارة الداخلية والخارجية، وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بما يكفل الأمن والعدالة وحماية الملكية الفردية.

أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي:

1-الحرية الاقتصادية سواء كان ذلك في العمل أو الإنتاج أو الاستهلاك والادخار الاستثمار فكلها قرارات يتخذها الفرد نفسه، في ضوء ما هو مناسب له	2-الملكية الخاصة حيث يتملك الفرد أي شيء ذي أهمية اقتصاديه فهي ملكية مطلقه والحق أنها أسهمت في زيادة الإنتاج لكنها أدت إلى الفوارق الكبيرة في الثروات والدخول بين أفراد المجتمع.	3-حافز الربح: يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام الرأسمالي، إذ أنه هو المحرك الرئيس لأي نشاط اقتصادي حتى وإن ترتب على ذلك إهدار القيم الأخلاقية، ولذا نشأت البارات ونوادي القمار وغيرها في مجتمعات الرأسمالية.

مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي:

إهمال الجوانب الأخلاقية والدينية والإنسانية في النظام الرأسمالي	يؤدي إلى التفاوت الكبير في الدخل والثروة وتركزها في يد فئة قليلة.	يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق.	من الانتقادات الرئيسة لهذا النظام أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة، إلى جانب ظهور مشكلات البطالة والتضخم والمديونية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على العديد من أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين لا يملكون إلا خدمة العمل.

النظام الاقتصادي الاشتراكي: هو النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام **بنظام التخطيط المركزي.**

نشأته: نشأ في القرن 19م وكانت نشأته هروباً من البؤس والشقاء والطبقية التي تعيشها المجتمعات الرأسمالية، ومن أبرز مفكري هذا النظام كارل ماركس الذي نادى بإلغاء الملكية الخاصة.

مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي:

- تقييد حريات الأفراد الاقتصادية، وقتل الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي.
- إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك.
- محاربته للأديان السماوية، باعتبارها في نظره أفيون الشعوب، ومن ثم سعيه الحثيث نحو محو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء.
- فتور بواعث العمل فيه عند معتنقيه لسد باب الطموحات أمامهم، الأمر الذي يصيب الإنتاج بالنقص الشديد.

ثالثا: أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

الملكية في الاقتصاد الإسلامي: إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه. قال تعالى:﴿ زُين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة...﴾آل عمران:آية14.

أنواع الملكية:

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة، ملكية الدولة، الملكية الخاصة.

الملكية العامة: ما وجد بإيجاد الله تعالى مما تملكه عموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه به. كالأنهار والبراري والآبار.

عن ابن عباس رضي الله عنه عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار".

خصائص الملكية العامة:

- علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة.
- الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يملك أحد التصرف فيها.
- الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين.
- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

ملكية الدولة: هي الملكية التي تكون للدولة، ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة. وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم: وزارة المالية.

موارد ملكية الدولة (بيت المال):

المعادن: الجواهر التي أودعها الله تعالى في الأرض سواء كانت جارية كالبترول أو كانت جامدة كالذهب والفضة	الزكاة
الخراج: وهو مقدار معين من المال يفرض على الأرض الزراعية وأول من فرضه عمر بن الخطاب	الفيء: وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب
خُمُس الغنائم: خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين	الجزية: وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمايتهم
العشور: وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة	اللقطات، وتركات المسلمين التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يُرَدّ عليه كأحد الزوجين، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم.
الأوقاف الخيرية: والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبيّنة في كتب الفقه.	الضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن.

الملكية الخاصة: هي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الافراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب.

إقرار الملكية الخاصة:

أثبتت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة للأفراد: قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾.وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: « فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضَكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا،في شهركم هذا »متفق عليه

خصائص الملكية الخاصة:

- لا حد لما يتملكه الإنسان، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة.
- حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع
- تمكّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحوٍ كان مالم يكن تصرفه ممنوعا شرعا كالإضرار بالغير.
- حق دائم لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كشفعة مثلا أو نزع الملكية.
- تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً.
- تؤدي إلى النمو الاقتصادي، حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر.

أهمية إقرار الملكية الخاصة:

تحقيق حاجة الإنسان، وما تتطلبه الحياة الكريمة	عمارة الأرض واستغلال مواردها
إعداد القوة	البذل والإنفاق في أوجه البر

الأسباب المشروعة للملكية الخاصة:

- حثت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة المشرفة على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك.
- قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.الجمعة:آية10.
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس ..."
- الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وهذا مما يدل على سماحة الشريعة ويسرها.

وبالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجدها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية:

- القسم الأول: التملك مقابل عوض، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها، كالبيع، والإجارة، والسلم، ونحو ذلك.
- القسم الثاني: التملك بغير عوض، فيدخل فيه عقود التبرعات: كالوصية، والهبة، والميراث.
- القسم الثالث: التملك بالاستيلاء، فيدخل فيه إحراز المباح، وإحياء الموات، والصيد.

أسباب الملكية

البيع	الاجارة	الوصية بالمال	احراز المباح	احياء الموات	الاقطاع

أولا: البيع : لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر مأخوذ من الباع لأن كلاً من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء. **وشرعا:** مبادلة مال بمال لغرض التملك وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحرم الربا﴾.وقال النبي صلى الله عليه وسلم "سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".

شروط البيع:

يشترط لصحة البيع شروط عدة:

الأول: الرضا من المتعاقدين، قال صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض ". والرضا يُعْلم بالقول أما يدل عليه من الفعل، ولا يصح البيع مع الإكراه إلا أن يكون إكراهاً بحق كأن يكره الحاكم رجلاً على بيع أرضه ليقيم عليها طريقاً يحتاجه الناس.

الثاني: أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما حراً مكلفاً رشيداً، ويستثنى من ذلك تصرف الصغير في الشيء اليسير.

الثالث: أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة. وبذلك تخرج الأعيان النجسة والمحرمة.

الرابع: أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو مأذوناً له في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لاتبع ما ليس عندك "

الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه. فلا يجوز بيع الجمل الشارد والسيارة الضائعة.

السادس: أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين.

السابع: أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.

ثانياً: الإجارة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة، بشروط معينة. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿قال لوشئت لاتخذت عليه أجرا﴾

شروط عقد الإجارة:

- أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد.
- معرفة المنفعة والأجرة.
- أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها.
- أن تكون المنفعة مباحة.

الإجارة المنتهية بالتمليك:

- هي عقد إيجارٍ مقرون بوعد بالبيع يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعرٍ معين.
- وعقد الإجارة المنتهي بالتمليك، له صور، منها الجائز، ومنها الممنوع، ومن الصور الجائزة أن يكون هناك عقدان مستقلان، عقد الإجارة، مع وعد بالتمليك، ولا يتم التمليك إلا بعقد بيع مستقل بعد انتهاء عقد الإجارة، ويكون لكل من الطرفين حرية الاختيار في إنشاء هذا العقد أو عدم إنشائه.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في الإيجار المنتهي بالتمليك ما يلي:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.
- ضابط الجواز:
  - وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، فيتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ عن تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.
- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.
- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).
- وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:

- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.
- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع أقساط الإيجار المستحقة خلال المدة في شراء العين المؤَجَّرَة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.
- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق أو حسب الاتفاق في وقته.

ثالثاً: الوصيــة بالمال: هي التبرع بالمال بعد الموت. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾. النبي صلى الله عليه وسلم« ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»

احكام الوصية: تجرى في الوصية الأحكام الآتية:

- تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يُجِزْه الورثة.
- تُسَنُّ بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.
- تكره لفقير ووارثه محتاج.
- تباح لفقير ووارثه غني.

رابعاً: إحراز المباح: المباح: كل ماخلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات و النباتات والجمادات.

- وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال، فمنها ما يكون الاستيلاء عليه بالصيد، ومنها ما يكون بوضع اليد عليه كالاحتطاب، ومنها ما يكون بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر، وهي الأراضي، قال صلى الله عليه وسلم "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له".

خامساً: إحيـاء المـوات:

- الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.
- إحياء الموات: إحياء الأرض الموات التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها.

مشروعيته: إحياء الموات مشروع في السنة والإجماع: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

سادساً: الإقطاع: وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة. دليل مشروعيته: أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: « أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ».

الإقطاع ثلاثة أنواع:

إقطاع التمليك: وهو إقطاع يقصد به تمليك الإمام لمن أقطعه	**إقطاع إرفاق:** وهو أن يُقْطِع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين، فينتفعون به دون إضرار بالناس.	**إقطاع استغلال:** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه.

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة

الربا	الميسر	الاتجار بالمحرمات	الغرر

أولاً: الربا:

الربا **لغة:** من ربا يربو وهو النماء والزيادة. و **اصطلاحاً:** هو زيادة في أشياء و نسأ في أشياء مخصوصة بأشياء جاء الشرع بتحريمها.

أنواع الربا:

النوع الأول: ربا الدَيْن وله صور منها: الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، سواءً كانت مشروطة في العقد أو عند حلوله.

ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن – صاحب الدين–تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين، وهذا هو ربا الجاهلية لأنه كان الغالب على تعاملاتهم، فكان أحدهم إذا جاءه المدين يطلب تأجيل الدين يقول له: (إما أن تقضي وإما أن تربي) أي إما أن تقضي الدين الذي حلّ عليك أو تزيد في مقداره لقاء تأجيله.

النوع الثاني: ربا البيع: وهو بيعُ ربوي بمثله متفاضلا حالاً أو مؤجلاً. ويشمل ربا الفضل، و ربا النسيئة.

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثْلا بمثْل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا.

الفرق بين ربا الدين وربا البيع أن ربا الدين يجري في جميع الأموال بينما ربا البيع لايقع إلا في أموالٍ محددة وهي الأموال الستة السابق ذكرها في الحديث وما يقاس عليها كما سيأتي.

علة الربا: نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأصناف الستة المذكورة ويقاس عليها ما شاركها في العلة والعلة فيها كما يلي:

الذهب والفضة: العلة فيهما **الثمنية** فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمنا كالأوراق النقدية المعروفة.

الأصناف الأربعة الأخرى: العلة فيها على الصحيح **الطعم مع الكيل أو الوزن**، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياسا على الأصناف الأربعة (البر،الشعير،التمر، الملح) ولذلك يجري الربا في الأرز والسكر والفول ونحوها مماهو مطعوم مكيلاً أو موزونا.

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية:

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلا فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين:

- التماثل في القدر بين الجنسين.
- التقابض في مجلس العقد.

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ".. مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد..".

الحالة الثانية: بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر مشترك معه في العلة الربوية كبيع بر بتمر مثلا، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما.ودليل ذلك :"..فإذا اختلفت – أي الأجناس– فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ".

الحالة الثالثة: بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر مختلف معه في العلة الربوية كبيع فضة بتمر، أو ريالات بشعير فهنا لا يشترط تقابض ولا تماثل ولا يجري في هذه المبادلات ربا الفضل ولا ربا النسيئة.

أدلة تحريم الربا: الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون ﴿﴾ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾.

الحكمة في تحريم الربا:

- الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
- الربا طريق للكسل والبطالة.
- الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع، ويهدم الأخلاق الفاضلة.
- الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار.

ثانياً: الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل.

يتناول بيوع الغرر التي نهي عنها، ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين، وأما مسابقة الخيل، والإبل، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها سباق السيارات والدراجات المسابقات التجارية على نوعين:

- مسابقات يكون الاشتراك فيها بلا عوض: أي أن قسيمة الاشتراك في المسابقة تبذل للمتسابقين مجاناً، وأفتى بجوازها الشيخ بن عثيمين رحمه الله وغيره، إذ إن الأصل الإباحة، والعقد تبرع لا معاوضة فالغرر فيه غير مؤثر.
- مسابقات يكون الاشتراك فيها بعوض فهذه لا خلاف بين أهل العلم على تحريمها لأنها من الميسر، ولأن فيها غرراً ظاهراً، لأن المشترك يدفع قيمة الاشتراك وقد يربح الجائزة فيكون غانماً، وقد لايربح شيئاً فيكون غارماً.

فإن كانت المسابقة لا قيمة لها بنفسها لكن الدخول فيها مشروط بشراء سلعة ونحو ذلك، مثل أن تكون المسابقة منشورة في جريدة أو ملصقة على منتج، ومن شرط الدخول فيها شراء ذلك المنتج، فهنا يجوز الدخول في المسابقة حتى ولو زادت قيمة المنتج بسبب وجود المسابقة، لأن هذه المعاملة وإن تضمنت غرراً لكنه غرر غير مؤثر لأنه تابع، لكن يشترط لذلك أن يكون المشتري محتاجاً لتلك السلعة.

ثالثاً: الاتجار في المحرمات منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب، ولما فيها من مفاسد قد تكون للأديان كالأصنام والتماثيل والصور المحرمة، أو مفاسد للعقول كالخمور والمخدرات، أو غير ذلك.

رابعاً: الغرر: هو ما كان مجهول العاقبة، بحيث لا يُعلم: هل يحصل أو لا، وهل يُقدر على تسليمه أم لا ؟

قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

ضابط الغرر المؤثر:

يشترط في الغرر ليكون مؤثراً في العقد عدة شروط هي:

- أن يكون الغرر كثيراً كبيع الطير في الهواء، وقد يكون لا سبيل إليه كأساسات الدار. ومن الغرر ما هو مختلف فيه.
- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة. (ليس في التابع) فيجوز بيع الشجر وثمره الذي فيه لم يبدو صلاحه بعد، لأن الغرر هنا في التابع وهو الثمر فهذا معفو عنه وليس في الأصل الذي هو الشجر.
- ألا تدعو الحاجة للعقد. ومن أمثلة ما أبيح للحاجة مع وجود الغرر: بيع السلم، والإجارة، وبيع العقار ولا يعلم مابداخل حيطانه.
- ودليل جواز مثل هذا جواز: بيع البيض والبطيخ ومأكوله بداخله للحاجة لذلك.

رابعا: وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

الزكاة، صدقات التطوع، الوقف، القرض الحسن، الكفارات، العارية. أهمها: الزكاة، وبالأخص زكاة الأموال حيث جاء في تعريفها أنها: نصيب مقدر شرعاً في مال معين، يُصرف لطائفة مخصوصة. حكمها: واجبة. ومن أدلة وجوبها: قوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوالزكاة ﴾

الأموال التي تجب فيها الزكاة

- **الأثمان:** وتشمل الذهب والفضة، وما يلحق بها من العملات المعاصرة الورقية وغيرها.

قال تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾.

نصاب الذهب والفضة: أُختلف فيه، ورجح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أن نصاب الذهب 85 جراماً، ونصاب الفضة 595 جراماً.

ونصاب العملات الورقية ليس محدداً بمقدار ثابت، بل يتغير حسب اختلاف أسعار الذهب والفضة، والأقرب أن يقوم المال على قيمة نصاب الفضة عملاً بالأفضل للفقراء وهو مبدأ معتبر في تقدير الزكاة.

طريقة حساب نصاب الزكاة للعملة الورقية:

إذا حال الحول على المال الموجود: سعر جرام الفضلة يوم تمام الحول × 595 = النصاب الواجب فيه الزكاة.

مقدار الزكاة: المبلغ الموجود × 2،5% = المبلغ الواجب إخراجه. أو المبلغ الموجود ÷ 40 = المبلغ الواجب إخراجه.

- **السائمة من بهيمة الأنعام:** وهي البقر والإبل والغنم التي ترعى في البراري من العشب الذي نبت بالأمطار أكثر من ستة أشهر من كل سنة.

فإذا كانت كذلك وقد أعدت لإنتاج الحليب أو للتكاثر ونحو ذلك فإنها تجب فيها الزكاة عند بلوغ النصاب، ونصاب بهيمة الأنعام من الإبل 5، ومن البقر 30، ومن الغنم 40 على تفصيل معروف في كتب الفقه. أما إذا كانت معدة للتجارة فإن زكاتها زكاة عروض تجارة وستأتي.

- **الخارج من الأرض:** من الحبوب كالقمح، والثمار كالتمر، والمعدن كالحديد وعلى الراجح فإن الزكاة لا تجب في كل المحاصيل الزراعية، وإنما تجب فيما يُكال ويُدخر والمعيار الشرعي في ذلك على ماكان على زمن الرسول فلا زكاة في الفواكه لأنها لا تكال ولاتدخر، بينما الحبوب كالقمح والذرة والأرز ونحوها، وكذلك الثمار من التمر ونحوه تجب فيه الزكاة لأنه مما يكال ويُدخر.

والنصاب فيها مقداره 300 صاع نبوي وبالكيلو يقدر 612 كيلو غرام، وتجب الزكاة في الحب عند اشتداده في سنبله، وفي الثمار عند بدو صلاحها.

ومقدار الزكاة الواجب فيها يختلف باختلاف طريقة السقي فماكان يُسقى من الأنهار أو المطر ففيه العشر وما كان يُسقى بالمكائن والآلات ففيه ربع العشر وإذا كان يجمع بين الطريقتين السابقتين ففيه ثلاثة أرباع العشر.

- **عروض التجارة:** وهي كل ما أعد للبيع والشراء بهدف الربح كالعقارات والمواد الغذائية والأثاث والآلات والملابس وغير ذلك.

أما ما أعد للتأجير كالعمائر التي يُؤجرها أصحابها، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها فهذه لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول. والدليل على وجوبها في عروض التجارة قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم... ﴾. ونصابها كنصاب العملة الورقية.

طريقة تقويم عروض التجارة ففي اليوم الذي يتم فيه حول هذه التجارة ينظر إلى ماعنده من بضاعة معدة للبيع فيقومها بسعر السوق (سعر الجملة على فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء) في ذلك اليوم لا بسعر الشراء أو البيع الذي يتوقع أن يبيع به في المستقبل

شروط وجوب الزكاة:

الحرية. الإسلام. ملك النصاب تمام الملك واستقراره. تمام الحول.

مصارف الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾.

فلا يجوز صرف الزكاة إلا في هذه الأصناف الثمانية ولا يجوز استعمال الزكاة في بناء المدارس ولا المساجد ولا غيرها من المرافق العامة.

ومصارف الزكاة بإيجاز كالتالي:

الفقراء والمساكين	المحتاجين الذين لا يستطيع الحصول على كفايته بقدراته الذاتية، فيستحق الزكاة، ويعطون ما يكفيهم.
العاملون عليها	المكلفون من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها وحفظها، يعطون أجرتهم من الزكاة، وليس الوكيل الخاص لصاحب المال الذي وكله صاحب المال لتوزيع زكاته منهم
المؤلفة قلوبهم	وهم إما غير مسلمين يُرجى إسلامهم، أو كف شرهم، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم، وإما أنهم مسلمين يُراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام
الرقاب	ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى أما تحرير العبيد فقد انحسر وجودهم الآن
الغارمون	وهم المدينون الذين تحملوا ديوناً، وعجزوا عن الوفاء بها.
سبيل الله	وهو الجهاد، فيعطى المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة، أو أن لهم رواتب لا تكفيهم، وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الدعوة إلى الله داخلة ضمن " في سبيل الله ".
ابن السبيل	وهو: المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده.

مسائل متفرقة في الزكاة

المسألة الأولى: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون على الصحيح لتعلق الزكاة بالمال لا بالجسم.

المسألة الثانية: لا زكاة في أموال الدولة، وأموال الجمعيات الخيرية، والأوقاف على جهات خيرية، لأنها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد.

المسألة الثالثة: زكاة الدين من المسائل الخلافية وخلاصته:

إذا كان الدين على مليء أي إذا كان المدين غنياً وفياً غير مماطل، بحيث أن صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متى أراد فهنا تجب الزكاة في هذا الدين كل عام، وله أن يخرج زكاته كل سنة وهو الأفضل، وله أن ينتظر حتى يقبضه ثم يزكي عن كل السنوات الماضية.

أما إن كان المدين معسراً أو مماطلاً غير وفي فلا زكاة فيه، حتى ولو سدد لاحقاً حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه.

المسألة الرابعة: زكاة الأسهم وهنا يفرق بين المستثمر والمضارب، حيث أن المستثمر هو يقتني السهم بقصد الاستفادة من ريعه السنوي فإن كانت الشركة تزكي كما هو الحاصل في الشركات المحلية فلا زكاة عليه، لأن زكاة الشركة زكاة له، فإن لم تكن الشركة تزكي فإنه يزكي ما يقابل أصل سهمه من الموجودات فإن لم يعلم ذلك فيزكي قيمة سهمه الدفترية احتياطا.

والمضارب الذي يتاجر بالأسهم يزكيها زكاة عروض تجارة فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية فيخرج ربع العشر.

المسألة الخامسة: الزكاة التي تطلبها مصلحة الزكاة والدخل من المؤسسات والشركات وأصحاب المواشي ونحوهم مادامت تطلب منهم باسم الزكاة، وأخرجها صاحبها بنية الزكاة فهي زكاة، ولا يلزم صاحب المال إخراج زكاة أخرى إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه أقل من الزكاة المفروضة على ماله فيخرج ما تبقى أفتى بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

المسألة السادسة: القاعدة عند العلماء:" أن كل من يجب على الإنسان أن ينفق عليه فلا يجوز أن يدفع زكاة ماله إليهم" وبما أنه يجب الإنفاق على الأصول والفروع، والأصول هم الأب والأم والأجداد والجدات من جهة الأب ومن جهة الأم والفروع هم: الأولاد والأحفاد، ذكوراً كانوا أم إناثاً، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأنهم إن كانوا فقراء، وهوغني لزمته نفقتهم رجلا كان أو امرأة، فإذا أعطاهم من الزكاة حينئذ، فقد حمى ماله ووفره، فكأنه أعطى الزكاة لنفسه.

المسألة السابعة: الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة، وتعطى للفقراء هكذا. فإن كان يخشى أن الفقير يستعملها في معصية، أو يشتري بها كماليات لافائدة له منها فإننا نعطي الزكاة لمن ينفق عليه، أو نطلب منه أن يوكلنا في شراء ما يحتاج (بن عثيمين).

المسألة الثامنة: حلي الذهب والفضة المعد للبس والزينة اختلف الفقهاء في وجوب زكاته، وجمهور العلماء على عدم وجوب الزكاة فيه، والشيخان بن باز وبن عثيمين رحمهما الله يرجحان وجوب الزكاة فيه.

الوحدة الثانية : التأمين

مفهوم االتأمين:

أ- معنى التأمين لغة: التأمين في اللغة مصدر: أمّن (بالتضعيف)، يقال أمّن يؤمّن تأميناً، ومادة هذه الكلمة (وهي الهمزة والميم والنون) – كما يقول ابن فارس: أصلان متقابلان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب. والآخر: التصديق. و جاء في (المعجم الوسيط): أمن... اطمأن ولم يخف . وعلى هذا فالتأمين في اللغة: إعطاء الطمأنينة وسكون القلب، وإزالة الخوف.

ب- معنى التأمين اصطلاحا:عرف بعدة تعاريف أهمها:

- التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادث احتمالي مبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه .
- ان التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد –الذي اشترط التأمين لصالحه –مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أوأي عوض مالي آخر وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن).

ثانيا: أركان التأمين ويمكن استخلاص أركان التأمين من هذا التعريف وهي أربعة أركان:

طرفي العقد – المؤمن وهو: المجموعة أو الشركة التي تقوم بالتأمين ودفع التعويض عند وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد والمؤمن أو المستأمن وهو الطرف الآخر الذي يقوم بدفع القسط مقابل التعويض.	**العوض المالي** وهو: المبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو المستأمن وذلك عوضاً عن الخسارة الناتجة عن الحادث الذي تعرض له وذلك حسب شروط العقد ويسمى (مبلغ التأمين).
القسط: وهو حصة من المال يدفعها المؤمن له أو المستأمن شهرياً أو سنوياً طبقاً لنظام عقد التأمين وهذه الحصة تسمى (قسط التأمين) ويعد هذا القسط بمثابة الثمن في البيع أوالأجرة في الايجار	**الخطر:** وهو الحادث المحتمل الحدوث في المستقبل، ويتحقق دون ادارة المؤمن له.

ومن هذه الأركان نستطيع أن نقول بأن عقد التأمين عقد ملزم للطرفين حيث يلزم المؤمن له أو المستأمن بدفع قسط التأمين ويلزم المؤمن بدفع العوض أو (مبلغ التأمين) حالة وقوع الخطر المؤمن ضده.

ثالثا: خصائص التأمين

خصائص عقد التأمين الشائع وهي:

أنه عقد معاوضة وليس تبرع	أنه عقد ملزم لكلا الطرفين، وبرضاهما.
أنه عقد بين طرفين، أحدهما طالب التأمين، والثاني المؤمّن.	كون الأول هو طالب التأمين يتيح للثاني أن يملي الشروط التي تناسبه، لهذا فهو عقد إذعان أيضاً.
انه عقد زمني، حيث يستغرق الوفاء به مدة من الزمن هي مدة العقد.	أن المعاوضة فيه بين نقدين
أن الضرر مجهول الوقوع وقت العقد، فيحتمل أن يقع ويحتمل ألا يقع، مما يعني أن فيه جهالة للطرفين فهو عقد احتمالي تعد المخاطرة أهم عناصره	

النشأة التاريخية لفكرة التأمين:

أن فكرة التأمين كانت موجودة في القرن العاشر قبل الميلاد فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها.

ويرى فريق آخر أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو.

أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين؛ فقد كانت نواته الأولى في الغرب، في نهاية القرن 7 الهجري (القرن 12 الميلادي) فيما يسمى بالقرض البحري، وكان يسيطر على هذا النوع فئة من التجار في القطاع الشمالي من إيطاليا وأغلبهم من اليهود، الذين انتشروا في أوربا.

وكان العام الحاسم في نشأة التأمين عام 1076هـ/1666م، حيث وقع حريق هائل في لندن التهم 85% من مبانيها، مما جعل تجار التأمين ينتهزون هذه الفرصة بالقيام بالدعوة إلى تأمين جديد هو التأمين ضد الحريق، وبه فتحت الأبواب للتأمين البري بأنواعه المتعددة.

ومع تطور الصناعه بالقرن 13 الهجري (19 الميلادي) نشأ التأمين ضد المسؤولية، مثل ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية والسيارات كما نشأت بعد ذلك أنواع أخر من التأمين كالتأمين التعاوني والاجتماعي والتأمين على الحياة.

أما حضور فكرة التأمين في كتب الفقهاء كعقد مستقل؛ فيكاد يطبق جلّ من كتب من المعاصرين عن التأمين بأن أول من تكلم عنها ابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ) وانتهى إلى أنه لا يحل.

والواقع أنه مسبوق إلى ذلك منذ بداية التأليف في الفقه في القرن الثاني الهجري، حيث تكلم الإمام أشهب القيسي (ت 204هـ) أحد كبار فقهاء المالكية عن صورة من صورة التأمين وأفتى فيها بعدم الجواز أيضاً.

رابعا: أنواع التأمين: للتأمين عدة تقسيمات لاعتبارات مختلفة:

أولاً: ينقسم من حيث الشكل إلى ثلاثة أقسام:

- **التأمين التجاري (أو التأمين ذو القسط الثابت) (أو التقليدي).** وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، وفيه ينفصل المؤمِّن (الشركة المؤمِّنة المساهمة) عن المؤمن لهم الذين تتعاقد الشركة المؤمنة مع كل واحد منهم على حدة، وتتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، فإن انتهت مدة العقد ولم يتحقق الضرر للمؤمن له أصبح المبلغ المدفوع حقّاً للمؤمِّن ولا شيء للمؤمن له.
- **التأمين التعاوني (أو التبادلي) (أو بالاكتتاب).** إن التأمين التعاوني بشكل عام يقوم على فكرة مؤداها: أن تُوزّع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، بدلاً من أن يُترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده .

وهذا التأمين له صورتان:

الأولى: التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر): والمراد به أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كلّ منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

الثانية: التأمين التعاوني المركب (أو التبادلي المتطور)، وهو تأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدوداً يعرف بعضهم بعضاً، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

- **التأمين الاجتماعي (العام):** هو ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت مثل خطر البطالة والمرض وإصابات العمل والشيخوخة وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفيدين ومن أصحاب العمل والدولة هنا هي التي تتحمل العبء الأكبر. ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة.

ثانياً: ينقسم من حيث الأخطار المؤمن منها أو طبيعة المصلحة المقصود حمايتها بالتأمين إلى ثلاثة أقسام:

- **تأمين الأموال والممتلكات (أو من الأضرار):** المراد به كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها. وهذا النوع أشمل أنواع التأمين، حيث يدخل تحته تأمين جميع ممتلكات الدول والجماعات والأفراد، سواء كانت في البر أو البحر أو الجو.
- **تأمين المسؤوليات (المسؤولية المدنية):** ويراد به: كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة لغيره نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال أو إضرار به بأي سب كان .

فهذا تأمين للأخطار التي تصيب الآخرين بسبب تصرفات المؤمن له، يهدف إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤوليته تجاه تلك الأخطار.

ويدخل في ذلك كثير من أنواع التأمين الجزئية مثل تأمين السيارات ضد المسؤولية المدنية، وكذلك تأمين الطائرات والبواخر والقطارات، وتأمين الأعمال والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين، كتأمين المهندسين والأطباء والصيادلة والمقاولين وغيرهم.

- **تأمين الأشخاص:** والمراد به: التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن إلى تأمين الأخطار التي تهدّد بدنه، كموت، وفقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما قد يقعده عن الكسب والعمل. و له أنواع أشهرها:

التأمين على الحياة.وله أنواع أهمها:

- التأمين على الحياة في حال البقاء: بأن يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي إلى الوقت المحدد في العقد، ولكن إذا مات قبل هذا الوقت فلا شيء للمؤمن له ولا لورثته.

- التأمين على الحياة في حال الوفاة: وهو عكس السابق، فلا يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن له قبل الوقت المحدد في العقد، ويستفيد منه من يحدده المؤمن له في العقد.
- المختلط: وهو أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إن بقي حيّاً إلى الوقت المحدد وإلا دفعه إلى من يعينه مستفيداً.
- التأمين ضد الحوادث.
- التأمين ضد المرض.
- التأمين ضد الهرم والشيخوخة.

وكما تلاحظ فإنه بين التقسيم الثاني للتأمين، والأول تداخل؛ لهذا فالأقسام الثلاثة الأخيرة عدها بعضهم أقساماً للتأمين التجاري؛ بناء على أن الغالب فيها أن تكون تجارية. وعند الحديث عن أنواع التأمين تجدر الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بـ (إعادة التأمين)، ويقصد بها أن تلجأ شركة التأمين المباشرة التي تعاقد معها الناس بتأمين جزء من الأخطار التي قد تلحق بها عند شركة كبرى للتأمينات؛ وذلك خوفاً من احتمال الخطأ في تقدير احتمالات الأخطار، ومن ثم العجز عن تعويضها، فتلجأ الشركة المباشرة إلى إعادة التأمين لدى شركات أكبر لتطمئن هي ويطمئن المؤمن لهم.

خامسا: حكم التأمين: حكم التأمين التجاري والتعاوني والفرق بينهما:

أولا:حكم التأمين التجاري. **تحرير محل النزاع:**

- لا خلاف بين العلماء في أن فكرة التأمين من حيث المبدأ وما فيها من استعداد مسبق لتجاوز الأخطار والأضرار فكرة مقبولة ومطلوبة شرعاً.
- ولا خلاف في تحريم ما يصاحب عقد التأمين من محرمات، كاستعمال أموال شركات التأمين في تجارات محرمة أو قروض ربوية أو نحو ذلك.
- ولكن صياغتها في عقودها الراهنة باعتبارها عقود تأمين تجارية فيها معاوضة مالية بين طرفين، فهنا اختلف العلماء في حكمها.

والراجح تحريم التأمين التجاري وذلك لما يأتي:

❖ أن فيه غرراً فاحشاً، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، والفقهاء متفقون على منع عقود المعاوضات المشتملة على الغرر.

❖ بيانه: أن المستأمِن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده.

❖ ولو علم المؤمن أن الضرر سيقع لم يرضَ بالتأمين، ولو علم المؤمن له أن الضرر لن يقع لم يرضَ بدفع قسط التأمين.

❖ أنه نوع من أنواع المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمّن كل مبلغ التأمين وزيادة، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

❖ أنه يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والشركة تدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، ولو دفعت الشركة مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

❖ أن دعوى حاجة الناس إلى التعامل به تجعل الغرر الذي في عقد التأمين غير مؤثر، دعوى غير صحيحة؛ لأنه يشترط أن تكون تلك الحاجة عامة وليس هناك طريق لسدها سوى هذا الطريق، وهذا الشرط غير متحقق في عقد التأمين التجاري؛ إذ من الممكن أن نستفيد من مزايا هذا العقد مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح، وجعل التأمين كله تعاونيّاً

❖ أن هذه الحاجة والمصلحة تقابلها مضار أكبر منها، ومن قواعد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن هذه المفاسد:

- انه يعوّد الناس بالتعلق بهذه الشركات والاعتماد عليها في دفع الأخطار المتوقعة، ويضعف توكلهم على الله والرضا بأقداره.
- أنه يؤدي إلى التساهل في أخذ الحيطة والاحتراز عن الأضرار المتوقعة، ومن ثم يؤدي إلى كثرة الأضرار وما ينتج عنها من تلف الأموال أو الأنفس، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى منع أو تضييق الأسباب المؤدية إلى إتلاف الأنفس والممتلكات لا توسيعها.
- أنه يفضي إلى النزاع والخصومة بين المستأمن وشركات التأمين ولاسيما إذا كان مبلغ التأمين كبيراً، فكثيراً ما تماطل فيه شركات التأمين، وربما تتحايل على العقد بالبحث عن أدنى متمسك يخلّ بشروط العقد، ولو بتأويل بعيد؛ لأن هدفها هو الربح المادي فحسب، بخلاف ما لو كان التأمين تعاونياً يهدف إلى تفتيت المخاطر وتوزيعها بين المشتركين.

وهذا هو قول جماهير العلماء والباحثين المعاصرين، فهو رأي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في سنة 1396هـ/1976م في مكة المكرمة، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المنعقد سنة 1397هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام 1398هـ، ومجمع الفقه التابع للمؤتمر عام 1406هـ، وغيرها، وكان قبل ذلك قد أفتى أشهب من المالكية (ت: 204هـ) بتحريم صورة من صوره. كما أفتى ابن عابدين بعدم حِلّ التأمين التجاري المعروف في عصره، وظل الاتجاه إلى تحريم عقد التأمين سائداً مدة قرن كامل بعده.

حكم التأمين التعاوني.

التأمين التعاوني كما سبق نوعان: بسيط ومركب.

- أما البسيط (الذي يكون بين عدد محدود من الأشخاص كأبناء أسرة محدودة أو أهل حرفة معينة ويتولونه بأنفسهم) فهذا لا خلاف في جوازه

ومن أهم الأدلة على جواز التأمين البسيط:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم).

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على أنهم في الأزمات وقلة الطعام تكافلوا فيما بينهم فوضعوا كل ما عندهم من الطعام في ثوب واحد، ثم تقاسموه بالسوية، ومن المعلوم أنه عندما يضع كل واحد منهم ما عنده من طعام لا يدري ما الذي سيأخذه، ولكن لم ينظر إلى هذه الجهالة؛ لأن قصدهم التكافل والتبرع والإيثار، وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل على مشروعيته والترغيب فيه.

- أن معناه وغايته: التعاون على تفتيت الأخطار والمصائب، وليس الغرض منه الاستغلال والربح .
- أنه تبرع محض، خالٍ من المحظورات التي تمنع صحة العقود، كالغرر والقمار والربا وغيرها .

- أما التأمين التعاوني المركب (التبادلي المتطور) (وهو الذي يعد امتداداً وتطويراً للسابق، حيث تتولى إدارته شركة متخصصة بصفتها وكيلة عن جميع المستأمنين) فهذا النوع حصل فيه خلاف بين العلماء فمنعه بعضهم وجمهور العلماء وأكثر الباحثين المعاصرين على جوازه وهم لم يفرقوا بين التأمين التعاوني البسيط والمركب فحكمهما واحد واستدلوا بالأدلة السابقة في جواز التأمين البسيط.

الوحدة الثالثة بورصة الأوراق المالية

نشأة البورصة: يعود أصل كلمة بورصة إلى إسم العائلة فان در بورصن البلجيكية التي كانت تعمل في المجال البنكي والتي كان فندقها بمدينة بروج مكانا لالتقاء التجار المحليين في القرن 15، حيث أصبح رمزا لسوق رؤوس الأموال وبورصة للسلع. وكان نشر ما يشبه قائمة بأسعار البورصة طيلة فترة التداول لأول مرة عام 1592 بمدينة انفرز.أما في فرنسا فقد استقرت البورصة في باريس بقصر برونيار نسبة إلى المهندس الذي رسم المخططات عام 1808.وتعتبر اليوم السوق المالية في نيويورك من أكبر أسواق العالم بسبب ضخامة رؤوس الاموال التي يجري التبادل بها وبسبب تأثيرها أيضا على الأسواق الأخرى في العالم،وإن بورصة نيويورك اليوم باسم الشارع الذي تقوم فيه أي بورصة وول ستريت

ثالثا: تعريف البورصة:

جاء تعريفها فى قانون التجارة الفرنسي مادة (71):"بأنها مجتمع التجار، وأرباب والسماسرة، والوكلاء بالعمولة، تحت رعاية الحكومة".

وعرفت أيضاً بأنها "مجموعة العمليات التى تتم فى مكان معين، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية، أو صناعية، أو أوراق مالية، سواء أكان محل الصفقة حاضراً، أو غائباً عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد، لكن يمكن أن يوجد".

تعريف بورصة الأوراق المالية: هي: "سوق مستثمرة ثابتة المكان، تقام فى مراكز التجارة والمال فى مواعيد محددة يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال، والسماسرة، ومساعدوهم ؛ للتعامل فى الأوراق المالية وفقاً لنظم ولوائح محددة "

وتختلف سوق الأوراق المالية عن الأسواق العادية من عدة وجوه منها:

- فى الأسواق العادية يجتمع التاجر مع المستهلك وجهاً لوجه . أما فى سوق الأوراق المالية فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء والسماسرة.
- فى الأسواق العادية توجد البضائع مع المتعاملين، أما في أسواق الأوراق المالية، فتوجد البضائع خارجها فى محافظ المساهمين فى البنوك.
- فى السوق العادية يتم البيع وتسليم السلعة والثمن، بعد أن يعاين المشتري ما يريد شراءه، وليس الأمر كذلك فى البورصة.

رابعا: أنواع البورصات في العالم:

1. بورصة البضائع الحاضرة مثل القطن والقمح والنحاس والحديد.
2. بورصة عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة.
3. سوق الفوري (الفوركس) هو تبادل العملات الأجنبية خارج أسواق البورصة.
4. بورصة المعادن النفسية كالذهب والفضة والماس والبلاتين.
5. بورصة الأوراق المالية كالأسهم والسندات وحصص التأسيس.

من أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها البورصة ما يلي:

- السماح لمؤسسات القطاع العام والخاص المنظمة في شركات ذات أسهم بفتح رؤوس أموالها للجمهور.
- تقييم هذه الشركات عن طريق السوق.

- ضمان التمويل عن طريق الإدخار العمومي.
- السماح بسيولة الإدخار المستثمر على المدى البعيد.
- تحقيق وتكريس شفافية أكبر في مبدأ الحركية النقدية (السيولة وإنتقال رؤوس الأموال) إستثماراً وإدخاراً وربحاً وخسارةً.

وبعضهم يقسمها إلى ثلاثة أنواع من البورصات:

- بورصة العمل: وهي مكان إلتقاء العمال في إجتماعات تقترح فيها عليهم خدمات متنوعة.
- بورصة السلع: (بورصة التجارة) وهي مكان تباع فيه المواد والسلع الإستراتيجية أي المنتوجات الأساسية (القطن، القمح، السكر...) بالجملة، حيث يتعامل فيها على أساس العينات من المنتوجات وقد يباع المنتوج عدة مرات، وفيها تتحدد الأسعار المحلية والدولية لهذه المنتوجات.
- بورصة القيم المنقولة (الأسهم والسندات): وهي السائدة والشائعة حالياً، وتمثل معظم السوق المالي في العالم، وهي المكان الذي تحدث فيه المعاملات على الأسهم والسندات والذهب والعملات الصعبة عن طريق الوسطاء. ولكل بورصة مؤشر خاص بها تقيس به معاملاتها ولكل مؤشر طريقته الخاصة في الحساب مثل: (داوجونز , نازداك, نيكاي , فينشل تايمز,كاك 40 ,داكس إلخ).

رابعا: الحكم الشرعي لبورصة الأوراق النقدية :الأسواق بصفة عامة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ولقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين سوقاً في المدينة بعد هجرته، وقال هذه سوقكم لا تتحجّروا فيها ولا يُضرب عليه الخراج .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في السوق بصفة عامة وهي تنصرف كذلك إلى سوق الأوراق المالية وهي:

- حرية المعاملات في الأسواق في إطار المشروعية والطيبات والمنافع المعتبرة شرعاً.
- مشروعية التعامل في الأسواق بأن تكون خالية من الغش والجهالة والغرر والتدليس والمقامرة. وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل.
- طهارة السوق من المعاملات الربوية والخبائث بكافة صورها.
- سهولة الحصول على المعلومات الأمينة والصادقة التي تساعد في اتّخاذ قرارات الشراء والبيع.
- اتساع السوق وسهولة الدخول والخروج منها.
- تجنب المعاملات غير المشروعة:(الاحتكار والغش والتدليس والجهالة والغرر والتناجش وبخس الناس حقوقهم والسحت والرشوة وبيع العينة. فإذا توفرت الضوابط السابقة في سوق الأوراق المالية كان التعامل فيها حلالاً.

خامسا: طبيعة المعاملات في سوق الأوراق المالية:

سوق الأوراق المالية (البورصة) تختص بإصدار وتداول الأوراق المالية مثل: الأسهم بأنواعها، والسندات بأنواعها والصكوك بأنواعها، وشهادات الإيداع والاستثمار بأنواعها، ولكن أغلب الأوراق المتعامل فيها عالمياً هي: الأسهم والسندات. ولقد أجاز الفقهاء التعامل في الأسهم إذا كانت الشركة المصدرة لها تعمل في مجال الحلال، أما السندات فهي تقدّم على القرض بفائدة والفائدة ربا محرم.

ومن أهم مقاصد سوق الأوراق المالية تهيئة عرض وطلب الأوراق المالية لإنجاز عمليات الإصدار والشراء والبيع والوساطة وفق ضوابط معينة لتجنب الاحتكار والغرر والتدليس والمقامرة ولتحقيق انسياب الأموال لتمويل المشروعات لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا مشروع إذا كان يتم وفق الضوابط الشرعية للمعاملات في الأسواق، على النحو الذي سوف الآتي:

أولاً: شرعية التعامل في الأسهم

تعريف الأسهم: (صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة، ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة) وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة، إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار.

يعتبر السهم جزءاً من رأس مال الشركة، ويساهم صاحبه في الربح والخسارة حسب ما تسفر عن نتائج الأعمال، وبذلك ينطبق عليه قاعدة الغنم بالغرم والتعامل في الأسهم بيعاً وشراءاً ووساطة حلال، بشرط أن يكون نشاط الشركة المصدرة لهذه الأسهم حلالاً، فعلى سبيل المثال لا يجوز التعامل في أسهم شركة تعمل في مجال الخمور أو التماثيل أو الخنزير أو البغاء أو المقامرة أو الربا.

ثانياً: شرعية التعامل في السندات

يعتبر السند قرض بفائدة ثابتة محددة مقدماً، ومن ذلك سندات التنمية وصكوك الخزانة ذات العائد الثابت، والسندات التي تصدرها الشركات ذات العائد الثابت..... كل هذا وما في حكمه من المعاملات الربوية المحرمة شرعاً، ولقد أجمع الفقهاء على ذلك.

ثالثاً: حكم التعامل في أسهم لشركات أصل معاملاتها حلال ولكن أحياناً تتعامل بالربا:

يظهر هذا التساؤل عند اختلاط الحلال بالحرام، وهناك رأي لبعض العلماء، إذا اختلط الحلال بالحرام، وكانت أكثرية المعاملات حلالاً، تأخذ الأقلية حكم الأغلبية، ولا سيما في هذه الأزمنة لا تجد معاملة إلا وقد أصابها الربا أو غباره " ، ومن الأحوط تقدير نسبة الربح أو الإيراد أو المال الخبيث بقدر الإمكان والتخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصدق.

رابعاً: شرعية عمل شركات السمسرة في الأوراق المالية.

ليس هناك من حرج ما دامت تلك الشركات للعمل والتعامل في أسهم شركات تعمل في الحلال والطيبات وتتجنب التعامل في السندات بفائدة وما في حكمها وكذلك تتجنب كل المعاملات المحرمة.

الشروط الشرعية للتعامل بالبورصة

إذا كانت هذه البنوك تبيع وتشتري في البورصة وفق نظام البورصة المعمول به دولياً، فهذا محرم لا يجوز، لاشتمال نظام البورصة ضرورة على الإقراض بالفائدة، وعلى عدم القدرة على التسليم عند الطلب عادة إذا كانت المبالغ كبيرة، مع تأخر التقابض فيما يشترط فيه التقابض حالاً. لكن إذا كانت هذه البنوك أو غيرها تتاجر بالعملات أو غيرها مما تتعامل به البورصة العالمية وفق الضوابط التالية:

- أن يكون البيع والشراء بمقدار رأس المال، أي أن البنك أو غيره لا يقترض ليشتري.
- أن يتحقق التقابض بين المتبايعين (البنك والبورصة) دون تأخير، ضمن المتواضع عليه عرفاً في مسألة التقابض.
- أن يتمكن البنك أو غيره من التصرف بالعملة أو العين التي اشتراها كما يتصرف المالك بملكه.
- وإذا كانت المتاجرة بالذهب أو الفضة فيلزم التقابض والتماثل في الوزن، وهذا فيما نعلم غير ممكن في أعمال البورصة.
- وإذا كان استثمار البنك أو غيره في الأسهم، فيجب أن تكون أسهم الشركات تستثمر في أعيان مباحة.

فإذا تحققت هذه الضوابط جاز للبنك الإسلامي أو غيره الدخول في البورصات العالمية، وفي حال تخلف قيد أو أكثر من هذه القيود، حرم التعامل مع البورصة والدخول فيها، والمعروف من حال البورصة أنها تخل بأكثر هذه الشروط، فإنها قائمة على أساس الإقراض بالربا والبيع على الورق، بناء على حال السوق (العرض والطلب). والله أعلم.

الوحدة الرابعة: غسيل الأموال

مفهوم غسيل الأموال: هو مصطلح مركب من كلمتي: غسيل، وأموال، وهذا يستدعي تعريف كلا اللفظين لفهم معناه.
أولاً: الغسيل في اللغة: غَسلَ (بفتح الغين واللاّم) أصلٌ صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، وغَسل يغسلُه: إذا أسال عليه الماء فأزال درنه، والغُسل الاسم، وقيل: الغَسل: مصدر غَسلتُ، والغسول: الماء الذي يغسل به، والمغتسل: الموضع الذي يغتسل فيه.ابن منظور: لسان العرب مادة غسل
ثانياً: معنى المال في اللغة: المال ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال. وفي اللسان: قال ابن الأثير: الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم - ابن منظور: اللسان " مادة مول".

مفهوم غسيل الأموال بالتركيب الإضافي:
لم يعرف هذا المصطلح عند الفقهاء القدامى، وإنما يمكن إدخال معناه تحت ما يسمى:
"المكاسب المحرمة". ومعاني الألفاظ تعرف بطرق ثلاثة: منها ما يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ومنها ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف. كلفظ المعروف كما في قوله تعالى: "وعاشِروهن بِالْمعروفِ".
ومصطلح غسيل الأموال من النوع الأخير، فقد تعارفته معظم دول العالم، وهناك شبه إجماع على تعريفه بأنه: " كل عمل أو إجراء يهدف الى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المتحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية غير قانونية، وذلك بهدف التغطية، أو التمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة بينما هي في الأصل خلاف ذلك.
وعرفته اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال بأنه: عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إنكار أو إخفاء المصدر الأصلي غير الشرعي لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.
وعرفته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" أنه هو: عمل أو الشروع في عمل بهدف التكتم أو التستر على طبيعة الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو وكأنها جاءت من مصادر مشروعة".

وعرفه نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بأنه: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

فإذا الهدف الأساس من هذه العملية هو: إضفاء صفة الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، مما يعني سهولة تحريك تلك الأموال في الأسواق، دون أن تتعرض إلى ملاحقة أو مصادرة، أو معاقبة المجرمين.

ثالثا: كيف تتم عملية غسيل الأموال؟

المرحلة الأولى: وتسمى مرحلة **الإحلال** أو الإيداع المصرفي أو التوظيف، حيث يتم من خلالها إدخال الأموال وإيداعها لدى المصارف والبنوك عن طريق تجزئتها الى مبالغ، وعلى حساب أفراد أو مشاريع تجارية مختلفة، أو تحويلها إلى حسابات في بنوك خارجية قد تكون أقل صرامة في قوانينها المصرفية والرقابية، بحيث يصعب التعرف على حقيقة ومصدر هذه الأموال، وتعتبر هذه المرحلة أهم وأخطر المراحل.

المرحلة الثانية: وتسمى مرحلة **التغطية**، حيث يتم إخفاء وطمس علاقة تلك الأموال بمصادرها الأصلية غير المشروعة، بحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال المشروعة، وقد يتم في هذه المرحلة تحويل متكرر لهذه الأموال، بهدف تمويه وتضليل الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية عن مصدرها غير المشروع، حيث يقوم الغاسل بتحويل المبالغ من حساب الى آخر ولأسماء أشخاص غير مشتبه بهم، أو لأسماء وشركات وهمية، ومن بنك الى آخر وفي دول مختلفة، لإظهارها على أنها مبالغ مشروعة تدفع في عملية بيع وشراء، وبهذه التحويلات المتكررة لحسابات مختلفة يصبح من الصعب رصد حركة هذه الحسابات والعمليات المالية ومتابعتها. ويزداد الأمر صعوبة عندما تعلق الأمر بعمليات وتحويلات الكترونية حيث تنقل الأموال بين البنوك والبلدان بسرعة فائقة.

المرحلة الثالثة: وتسمى مرحلة **الدمج**، وهي المرحلة النهائية والأخيرة، فيها يتم الإعلان عن المال وإظهاره، بشكل قانوني بعد أن انقطعت صلته بالمصدر الأصلي غير المشروع، وفيها يتم دمج هذا المال بالأنظمة والعمليات المالية المشروعة، كعمليات الاستثمار وشراء الأسهم، حيث يصبح من الصعب بعد ذلك فصل المال الحرام عن غيره، فتعود الأموال الى أيدي المجرمين نظيفة طاهرة ومغسولة، ويتاح لهم بعد ذلك حرية التصرف فيها دون خشية من حساب أو عقاب.

حجم المال المغسول وأماكن غسله

تعد ظاهرة غسيل الأموال من المحظورات القانونية، حتى أن هناك إجماعاً دولياً على تحريم هذه الظاهرة ووجوب مكافحتها بشتى الوسائل، مما دفع القائمين على غسل المال إلى استخدام وسائل متطورة وتقنيات عالية للتمويه والتعتيم والتضليل عبر شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات، وعلى درجة عالية من السرية يصعب اكتشافها.

وفي ظل ظهور نظام العولمة الاقتصادية وشيوع التجارة الالكترونية يزداد حجم الظاهرة بازدياد حجم المال المغسول، حيث تتم العملية في دقائق أو ثوان معدودة، مما يساعد في إخفاء هذه العمليات الإجرامية، وبالتالي صعوبة تقدير الحجم الحقيقي للمال المغسول.

ويمكن أن تتم عملية غسل الأموال القذرة في أي مكان في العالم، وعادة ما تتم هذه العملية في بلدان تقل فيها خطورة الكشف عن تلك الأموال، لضعف أو عدم وجود برنامج للكشف عن غسيل الأموال، أو في بلدان يرتفع فيها مستوى الربح الذي يتم الحصول عليه، ومع هذا: فإن معظم عمليات غسيل الأموال تتم في المراكز المالية الكبرى مثل: نيويورك، ولندن، وجنيف، وباريس، وزيورخ، وهونكونج. ونظراً لتشدد هذه المراكز في رقابة عمليات غسيل الأموال ومكافحتها، بدأ أصحاب المال الذي يراد غسله بالبحث عن دول ذات قوانين أقل صرامة في مكافحة هذه العملية، بحيث تمتاز: بسرية الحسابات والأعمال المصرفية وتحرير الخدمات التجارية وإطلاقها، وضعف نظامها الضريبي، وتراخي رقابتها على المصارف، وأن يكون فيها شبكة اتصالات حديثة متطورة.

إن هذه الميزات موجودة في دول أوروبا كسويسرا ولوكسمبرغ وروسيا واليونان، وفي آسيا: كهونغ كونج وتايوان، وجمهوريات آسيا الوسطى، ودول البحر الكاريبي كجزرالبهاما وبنما وكولومبيا وغيرها. هذه الدول تكثر فيها عملية غسل الأموال لكن نستطيع القول:

إن عصابات غاسلي الأموال قد وصلت الى دول العالم خاصة بعد التقدم التقني الهائل الذي يشهده العالم، مما يسهل التحايل على القوانين.

رابعا: الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة غسيل الأموال على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

تأثيرها على الحياة الإقتصادية فيظهر ذلك من خلال ما يلي:

- ضرب الإقتصاد القومي من خلال تهريب نسبة كبيرة من الأموال خارج البلاد، لأن الأموال التي يتم الحصول عليها نتيجة بيع المخدرات والرشاوي ومختلف أنواع الفساد، لو تم الحصول عليها من طرق مشروعة واستثمرت في داخل البلد لأدى إلى إنعاشه اقتصادياً.
- إنخفاض معدل المدخرات في البلاد التي ينتشر فيها الفساد المالي، وبما أن غسيل الأموال يقوم على تهريب المال إلى خارج البلاد فإنه يساهم مساهمة كبيرة في انخفاض معدل الإدخار، وهذا يعني: إنخفاض معدل الإستثمار في نواحي الحياة الإقتصادية المختلفة.
- إنخفاض قيمة العملة الوطنية نتيجة تهريب الأموال إلى الخارج وبالتالي ازدياد الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة الى بلادها بقصد الإيداع في البنوك الخارجية، مما يجعل عصابات المال المنظمة تتحكم في عصب الحياة الإقتصادية للدولة.

- اضطراب الأسواق المالية بشكل مستمر، مما يساعد على إنهيارها بالكامل، عن طريق إشاعة مناخ غير ملائم لا يقوم على المنافسة الحرة، وذلك لتركز القوة والنفوذ المالي في أيدي تلك العصابات، وهذا يؤدي إلى إعلان الشركات والمؤسسات النظيفة إفلاسها لعدم القدرة على المنافسة. وقد أعلن بنك الاعتماد والتجارة الدولي إفلاسه سنة 1991م وكان سابع أقوى بنك في العالم، وكانت موجوداته تقدر في حينه بتسعة مليارات دولار، وينتشر في أكثر من 160 دولة حول العالم وذلك بعد أن تعرض لأكبر عملية احتيال وغسيل مال في العالم أنهت وجوده في السوق.
- سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، واتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء، وبالتالي نشوء مجتمع طبقي مقيت، بل إن النفوذ الاقتصادي لهذه العصابات قد يضعف من قوة ونفوذ الدولة، كما حصل في كولومبيا عندما عجزت الدولة عن تقديم القروض لأصحاب المؤسسات الصناعية والزراعية مما اضطرهم إلى الإقتراض من تجار المخدرات، وبالتالي إنتقال القطاعين الصناعي والزراعي إلى أحضان المافيا.
- ارتفاع حجم الإنفاق الحكومي لمحاربة هذه الظاهرة، وما يسببه من استنزاف مستمر لموارد الدولة نتيجة انتشار الفساد الإداري والمالي والتهرب الضريبي، مما يدفع الدولة إلى الاستدانة المحلية والخارجية.

تأثيرها على الحياة السياسية فيظهر ذلك من خلال ما يلي:

- إن القائمين على عمليات غسيل الأموال أصبحوا يشكلون قوة إقتصادية داخل الدولة وهذا يعني: التدخل في توجيه قرارات الحكومة بما يخدم مصالحهم غير المشروعة وذلك عبر دعم أشخاص للوصول الى مركز القرار السياسي. ولعل قصة رئيس بنما السابق ما نوييل نوريجا تمثل دليلاً على ذلك، حيث أسهم هذا الرجل إسهاماً كبيراً في غسل أموال تجار المخدرات في أمريكا اللاتينية. وأصبح نفوذه السياسي أداة مباشرة في أيدي عصابات تهريب المخدرات مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية الى غزو بنما واعتقاله. وكثيراً ما دعمت ألمافيا الإيطالية شخصيات للوصول الى البرلمان
- العمل على عدم الإستقرار الأمني والسياسي للدولة عن طريق إثارة النعرات العرقية والطائفية والدينية، واستغلال الإعلام الموجه، كل ذلك في سبيل تحقيق أهدافهم ومصالحهم الضيقة.

وأما تأثيرها على الحياة الاجتماعية فيظهر ذلك من خلال ما يلي:

- إنعدام عدالة التوزيع للدخل القومي بين أفراد المجتمع مما يؤدي الى انتشار الفساد وشيوع الجريمة.
- تهريب الأموال إلى خارج البلاد واستثمارها في مشاريع بعيدة عن الوطن يؤدي إلى تقليل فرص العمل وشيوع البطالة مما يساعد على تمزيق النسيج الاجتماعي وانعدام التماسك والتكافل بين افراد المجتمع.
- سيادة وبروز النفوذ الاجتماعي لذوي المداخيل المرتفعة من المجرمين، وتراجع مكانة العلماء والمصلحين في قيادة المجتمع.

خامسا: الموقف الشرعي من ظاهرة غسيل الأموال

في الأصول المقررة في الشريعة وجوب حفظ المال، حفظه على من تحت يده من نفسه ومن غيره، من نفسه بأن لا يكسبه من حرام ولا ينفقه في حرام، ومن غيره بتحريم الإعتداء عليه وأخذه بغير وجه حق، فحفظ المال من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، والمقاصد الكبرى التي اعتنى بها الإسلام عناية كبيرة، فأحاطها بسياج منيع من الأحكام حفظاً لها من التعرض، وسد كل ما يؤدي إلى الإخلال بها، سواء أكان هذا الإخلال من جهة النفس أم الغير. وعد الإعتداء عليها من أكبر الجنايات، وتوعد من يفعل ذلك بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة.

التكييف الفقهي لعملية غسيل الأموال:

اتفقت الشرائع الوضعية على أن المال المتحصل من عملية غسيل الأموال محظور وغير قانوني، ناجم عن أنشطة إجرامية. وهي أنشطة حظرتها وحرمتها الشريعة الاسلامية وفصلت أحكامها تحت ما عرف عند فقهاء السلف "بالمكاسب المحرمة". ولمعرفة الموقف الشرعي من هذه العملية لا بد من بيان حكم الشرع في الكسب الحرام. فلا يجوز تكسب المال وتحصيله بالتعدي على الآخرين وأخذه بغير وجه حق، أو بطريقة غير معتبرة شرعاً، ومن يفعل ذلك فقد ارتكب خطيئة عظيمة وكبيرة من الكبائر. واحتمل إثماً استحق عليه العقاب في العاجل والآجل. فأما الذي يرجع إلى العاجل فالحد في السرقة وقطع الطريق، أو التعزير بالجلد أو الغرامة ونحو ذلك في غيرهما، وأما ما يرجع إلى الآجل فالإثم والمؤاخذة لفعله المعصية على سبيل التعمد. وقد تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة على التحذير من أكل المال الحرام منها:

أولاً: ما جاء في القرآن الكريم:

- "قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم". قال ابن عباس: أن يأكله بغير عوض.

وفي قوله تعالى:((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)).

قال القرطبي: والخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير.".

- قوله تعالى: " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" .والمال الحرام خبيث لايحل أكله.
- قوله تعالى:"ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم" قال الأصفهاني: "ويل وادٍ في جهنم" وفي الآية إنكار لعملهم. وذم للتطفيف والخيانة لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل. ولو كان قليلاً لفساد طويته وخبث ملكته.

ثانياً: ومن السنة النبوية الشريفة:

- قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فإن دماءكم وأموالكم –وأحسبه قال: "وأعراضكم" عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.

وجه الدلالة: وفي الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة الدماء والأموال والأعراض وعدم جواز التعرض لها بغير وجه حق.

- وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه " وجه الدلالة: وفي الحديث الشريف دلالة على مسؤولية الانسان عن ماله كسباً وإنفاقاً يوم القيامة.
- والكسب الحرام محبط للعمل، وسبب لعدم استجابة الدعاء. قال –صلى الله عليه." وسلم–: "يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة." وفضل بعض الأدعية المأثورة، وهو ضعيف. قال صاحب الذخيرة: "في الجواهر: قال أبو عبد الله: عماد الدين وقوامه هو المطعم وطيبه، فمن طيب مطعمه زكى عمله والا خيف عليه عدم القبول. لقوله تعالى: "إنما يتقبل الله من المتقين".
- وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: خرجنا مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله–صلى الله عليه وسلم– عبدٌ له، وهبه له رجل من جذام– فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال يارسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: شراك من نار أو شراكان من نار" فتأمل كيف حل العذاب بعبد رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في قطعة قماش أصابها بدون إذن.

ثالثاً: ومن الآثار الدالة على تجنب الكسب الحرام:

- ما روي عن أم المؤمنين عائشة –رضي عنها–قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر" فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ قال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أُحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه. ومعنى يخرج له الخراج: أي يعطيه كل يوم ما عينه وضربه عليه من كسبه.
- قال سفيان الثوري: من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول، والثوب النجس لا يطهر إلا بالماء، والذنب لا يكفره إلا الحلال. وقال إبراهيم ابن أدهم: " ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل في جوفه".

فهذه النصوص والآثار دالة على تحريم أكل مال الغير وكذلك تحريم كل كسب حرام وكل طريق مأدي إلى الحرام وغسيل الأموال داخل في ذلك بكل صوره وأشكاله وقد نصت على ذلك فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

الوحدة الخامسة : الخصخصة

أولا: مفهوم الخصخصة الخصخصة **لغة:** منذ عدة سنوات وحتى الآن شاعت لفظة انجليزية هي " Privatization" فى الأدبيات السياسية والاقتصادية وأصبحت مصطلحاً علي نهج معين في المجال الاقتصادي بخاصة والمجال الاجتماعي والسياسي بعامة.

وقد ترجم هذا اللفظ إلى اللغة العربية بألفاظ متعددة ، أكثرها شيوعاً لفظ الخصخصة، وهناك ألفاظ أخري منها التخصيص والتخصيصية والخوصصة والخاصخصة..الخ. ومن المفارقات في هذا الشأن أن اللفظ الشائع عربياً، وهو الخصخصة لانصيب له من الصحة اللغوية، فما وجدنا من معاجم وقواميس لهذا اللفظ ولا لفعله " خصخص " أثراً فى تلك المصادر. وعلى عكس ذلك وجدنا للفظ خصص وتخصيص وتخصيصية وجوداً عربياً واضحاً. وبالتالي فهو الأولي بالإستخدام والتداول في المحافل العلمية.

الخصخصة اصطلاحا: وله رؤيتين، رؤية موسعة ورؤية مضيقة.

فهناك من ينظر فيه ويتعامل معه علي انه نهج اقتصادي كامل وشامل يحيل النظام الاقتصادي القائم من تصنيف لتصنيف آخر. وهناك من ينظر فيه علي أنه نهج اقتصادي جزئى يتعلق بتعديل وتغير بعض جزيئات الهيكل الاقتصادي القائم والنظام الاقتصادي المهيمن دون أن يترتب عليه أو ينجم عنه تغير للهيكل وللنظام ككل.

فى الإطار الواسع تطالعنا المفاهيم التالية الخصخصة هى مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التى تستهدف الاعتماد الأكبر علي نظام السوق و آلياته فى تحقيق التنمية والعدالة . ومعني هذا التعريف أننا بإزاء الخصخصة أمام إعادة نظر شاملة للاقتصاد القومي وأدواته ومؤسساته، وخاصة فيما يتعلق بدور كل من الدولة والسوق في تسيير شؤنه .

وهى جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الاقتصادي، تستهدف رفع معدل النمو الاقتصادى، من خلال تحسين وكفاءة المؤسسات والأداء السياسى".

وفي الإطار الضيق نجد هذه المفاهيم" هى تحويل بعض المشروعات العامة الى مشروعات خاصة من حيث الملكية أو من حيث الإدارة" هى إدارة المنشأة على أساس تجاري من خلال نقل ملكيتها كلها أو بعضها للقطاع الخاص، أو تأجير خدمات محترفة تضطلع بمهمة تسير المنشأة على هذا الطريق ".

ثانيا: نشأة الخصخصة

أنها عملية حديثة طرأت على العالم في القرن العشرين وتحديداً في الخمسينيات، ثم تطورت سنة **1979** م عندما قامت رئيسة وزراء بريطانيا ماركريت تاتشر آنذاك بالدعوة إلى خصخصة المؤسسات العائدة إلى الدولة.

ابن خلدون هو الذي فكر في تطبيق سياسة الخصخصة التي تهدف إلى التحول نحو نمط الإنتاج الخاص، فقد تحدث ابن خلدون منذ العام 1377 م عن أهمية اضطلاع القطاع الخاص بالإنتاج. وهي فكرة تدل عل عمق فهمه، وإدراكه في وقت مبكر لأهمية القطاع الخاص وسلامة أدائه وكفاءة أساليبه.

أما في العصر الحديث، فقد نشأت الخصخصة بشكلها ومفهومها الحالي في الخمسينيات من القرن الماضي، ثم تطورت في بريطانيا، وانتشرت في سائر بلدان أوربا الغربية والشرقية وفي أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا .وقد حلت الخصخصة مكان حركة التأميمات التي سادت في البلاد العربية في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي.

تعد الخصخصة التي تمت في المملكة المتحدة سنة 1979 أكبر عملية تحول جذري جرت في الاقتصاد البريطاني منذ الحرب العالمية الثانية، وفي حقيقة الأمر لم تكن هذهِ هي المرة الأولى في تاريخ المملكة التي يتم فيها تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص، ففي أعوام 1955 – 1951 قام المحافظون بإعادة مجموعة من الصناعات المؤممة إلى القطاع الخاص مرة أخرى، ثم قام حزب العمال بإعادة تأميمها عام 1964 م وما إن عاد المحافظون إلى الحكم، حتى قاموا بتنفيذ برنامج مكثف للخصخصة.

ثالثا: أشكال الخصخصة للخصخصة أشكال متعددة أهمها مايأتي:

- **البيع المباشر**: وهو يتعلق بالبيع المباشر للشركات التي تمتلكها الدولة، وينتهي بنقل جميع العناصر الثلاثة المصاحبة للمؤسسة، وهي مسؤولية الإدارة والأصول والعاملين ويكون البيع إما جزئياً أو كلياً . ويطبق بيع الأصول على الأصول لأي مؤسسات حكومية، سواء أكانت على شكل الشركات أو غيرها، وسواء أكان البيع بنقل جميع العناصر السابقة أم بعضها.
- **البيع لإدارة الشركة أو العاملين فيها: يقصد بشراء الإدارة للشركة :قيام مجموعة صغيرة من المديرين بالسيطرة والتحكم في رأس مال الشركة، كما أنه** يمكن تصميم عملية مشابهة من خلالها يحقق العاملون أو الإدارة مع العاملين نفس السيطرة، ويفرق بين العملية السابقة، وبين إتمام عملية الشراء من خلال الاقتراض من البنوك، حيث يحصل المشترون (الإدارة أو العمال)على ائتمان مصرفي، لتمويل حصولهم على الشركة، ويقدمون أصول الشركة المشتراة ضمانا لهذا التمويل.
  ونستطيع أن نحصل على ثلاثة أبعاد أساسية جراء هذا الأسلوب هي :
  - تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة للعاملين فيها.
  - عمل بدائل لتغطية عجز العمل عن المشاركة بتسهيلات ائتمانية وإعفاءات.
  - بيان أهمية الخصخصة في إشراك العمال والإداريين وتحويلهم إلى ملاك.
- **بيع أصول الشركة.**

هنا يمكن للحكومة القيام بتصفية المشروع العام أو المنشأة العامة بالكامل، وبيع الأصول في مزاد علني أو من خلال عطاءات .
كما يمكن أيضاً أن تستخدم هذهِ الأصول للإسهام في إنشاء شركات جديدة، مع احتفاظها بجزء من الملكية، من خلال حصولها على أسهم في المشروع أو الشركات الجديدة، والتصرف بها في المستقبل عن طريق طرح هذهِ الأسهم للبيع للقطاع الخاص بالطريقة التي تراها.

- **عقود الإيجار والإدارة.**

تتبع الحكومة في عملية تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص أسلوبين هما: عقود التأجير، وعقود الإدارة.

فأما عقود التأجير :فيقوم المشغل الخاص باستئجار الأصول أو التسهيلات المملوكة للدولة، واستخدامها لمواصلة الأعمال لحسابه الخاص، وفي ظل هذا العقد، يتم تحديد مقابل الاستئجار الذي يدفعه للدولة ومسؤوليات كل طرف منها تجاه الآخر. والظاهرة المميزة لعقود التأجير، أن المستأجر يتحمل كامل المخاطر التجارية الناشئة من تشغيل هذهِ الأصول.

ويتميز عقد التأجير بعدة مزايا هي:

- كونه يضمن للحكومة مبلغاً ثابتاً دون مخاطر.
- يُعدُّ من الناحية المالية أنفع من لجوء الحكومة للإقتراض .
- بقاء ملكية الأصول بيد الحكومة(المؤجر)وضمان سلامة المؤسسة والمشروع من يد الأجنبي في نهاية المطاف.

وهذا الأسلوب يطبق عادة على الأصول الثابتة الضخمة وذات الأهمية الكبيرة، كأن يكون ميناء بحري أو مطار أو ما شابه ذلك.

وأما عقود الإدارة :وهي العقود التي تبرمها الحكومة مع المؤسسات والأفراد المحليين والأجانب، لإدارة المنشأة العامة، لقاء أجور محدودة، أو نسبية من العائدات، أو حصة رأس مال المنشأة، ولا تعد الإدارة في هذهِ الحالة مسؤولة عن المخاطر التجارية أو عن التدهور في قيمة أصول المنشأة، إلا إذا تم النص في العقد على ذلك، وعادة ما تلجأ بعض الدول النامية إلى شركات متخصصة لإدارة بعض المنشآت الإستراتيجية كالكهرباء والمياه والاتصالات والفنادق الكبرى وبعض المنشآت الصناعية المتطورة، نتيجة افتقاد الجهاز الإداري المحلي، أو عدم توفر الكفاءات الضرورية لإنجاح عمل مثل هذهِ الشركات أو المنشآت، إلا أن المشكلة التي تواجهها الدول النامية في حالة مثل هذهِ العقود، هي ضعف قدرتها الرقابية والإشرافية، وبالتالي عدم قدرتها على تقييم عمل هذهِ الشركات وجديتها في تطوير أداء هذهِ المنشآت.

- **نظام الكوبونات لمشاركة الطبقات محدودة الدخل:**

هذا الأسلوب يمتاز بأنه يتماشى مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية، التي ينتشر في أغلبها الفقر والبؤس .وعندما تتوجه الدولة للأخذ بهذا الأسلوب، فيعني هذا منح المجتمع مشاركة أوسع في ملكية الأصول المَبيعة، من خلال توزيع صكوك أو أسهم الشركة المَبيعة.

- **نظام الإنشاء أو التشغيل والتحويل:BOT**

هي Build Operate Transfer وهذا الأسلوب طبق في المشاريع الجديدة التي كان يتولاها عادة القطاع العام من التجهيزات أو المرافق العامة .ومن أمثلة ذلك :مشروع بناء الشوارع وتوريد المياه.

ونستطيع أن نطلق عل هذهِ الطريقة لقب) حقوق الامتياز) حيث يقوم المستثمرون بإنشاء وبناء وتشغيل المرافق العامة، وإدارتها والانتفاع بعائدها لفترة زمنية محدودة، وبعد انقضاء المدة المقررة تؤول تلك المشروعات إلى الحكومة على وفق العقد المبرم بين الحكومة والمستثمرين.ويتولى القطاع الخاص مشروعه– حسب أساليب– BOT بالأموال المتاحة له لفترة معينة .وفي هذهِ الفترة يسمح له بأخذ الأرباح مباشرة من المستهلكين أو بطريقة غير مباشرة (تكون عادة بواسطة المؤسسات الحكومية) وبعد انتهاء الفترة المعينة ينتقل هذا المشروع إلى الدولة .وهذهِ الطريقة كان لها ممارسات سابقة على فكرة الخصخصة، كما هو الحال في مجال النفط أو بناء وحدات سكنية، حيث يقوم المستثمرون بإنشائها والإستثمار فيها، ثم تشغيلها لمدة طويلة، عشرين أو خمسة وعشرين سنة أو أكثر أو أقل حسب الإتفاق، ثم تسلم البناية أو المؤسسة بعد أن ترفع يد المستثمر منها تصبح ملكيتها عامة.

رابعا: الاقتصاد الإسلامي وضوابط الخصخصة التي تجري حالياً في دول العالم الإسلامي:

ليس من السهل ولا من الصواب تعميم القول في ذلك، لأن أوضاع الدول الإسلامية متنوعة ومتفاوتة، وإن كان يغلفها كلها ستار التخلف الاقتصادي، لكنها مع ذلك تتفاوت في درجات النمو، أو بالأحرى درجات التخلف، وكذلك في الملابسات المحيطة. ومعنى ذلك أنه قد لا يكون من الصواب أن يقال عن دول هذا العالم الإسلامي كلها إن مصلحتها كذا أو كذا. ومع ذلك يمكن القول إن التوجه نحو الخصخصة بمفهومها الجزئي الضيق قد يكون جيداً بوجه عام، شريطة أن يتم ذلك في ضوء ضوابط حاسمة وأسس واضحة. نذكر منها ما يلي:

- أن يكون ذلك هو الحل الأمثل:

مثل أن يكون صلاح المشروع العام متعذراً أو أن صلاحه لا يحقق العائد من ورائه، وهو في الوقت ذاته لا يمثل أهمية قومية لكل المجتمع من حيث الأمن أو الاقتصاد أو الاجتماع.....إلخ.

والمشاهد في العديد من الدول الإسلامية المعاصرة أنها في فترة سابقة اندفعت نحو إقامة المزيد من المشروعات العامة بحق وبغير حق، وعليها اليوم إسلامياً واقتصادياً أن تبادر بتصحيح هذه الأوضاع متخلية عما لم يكن لها من البداية الحق في إقامته. وما يتبقى من مشروعات تطبق عليها التوجيهات التي يقرها الإسلام، مع التأكيد على أنه لا يصح التفريط في ملكية وأحياناً في إدارة بعض المشروعات السلعية والخدمية.

ومن المهم إزالة لبس يقع فيه كثير من الناس وهو الربط الإيجابي بين دور الدولة أو وظائفها وبين القطاع العام، بمعنى أن قوة هذا معناها قوة ذاك، والعكس بالعكس، بل إن الأمر ليصل عند البعض إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يرى إنهما مترادفان، مفادهما واحد، وكل ذلك غير صحيح. فالقطاع العام ليس هو الدولة وليس هو كل دور أو وظائف الدولة، وإنما هو مجرد مشروعات عامة تقيمها الدولة أو لا تقيمها، توسع فيها أو تقلل منها. وقد يكون توسع الدولة فيها على حساب قوة الدولة ومتانة دورها، وقد يكون في تقليل الدولة منه مزيداً من القوة والفعالية للدولة.

والأمثلة المعاصرة على ذلك لا تحتاج إلى بيان، والأمثلة التاريخية ظاهرة بارزة، فأين كانت قوة وضخامة حجم القطاع العام إبان الدولة الإسلامية في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أو عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أو عهد المنصور أو الرشيد، ومع ذلك كانت هذه الدول من القوة والفعالية بمكان. نخلص من ذلك إلى أنه يمكن تقليص القطاع العام دون أن يكون في ذلك مساس بدور الدولة وفعاليتها وقوتها.

- أن تتم الخصخصة بالأسلوب الأمثل: من حيث التقويم وأسلوب التصرف وإتاحة الفرصة أمام الجميع، وعدم وجود شائبة محاباة أو رشاوي أو هدايا، فهي أموال عامة وهي أموال الناس كافة وما الدولة فيها إلا وكيلة عنهم، كما قال بحق ابن تيمية رحمه الله.
- أن يتم التصرف في الأموال الناتجة عن الخصخصة بأقصى درجة من الرشادة المرتكزة على الكفاءة والعدالة معاً.
- ألا يترتب عليها تضييع حق للأمة في الحاضر أو المستقبل
- ألا يتولد عنها وضع اقتصادي مناف لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، مثل قيام احتكارات أو تفاوت واسع في التوزيع، أو سيطرة الأجانب على مواردها، أو غير ذلك مما يهدد مصالح الأمة فالخصخصة في الأول والأخير ليست هدفاً أو غاية وإنما هي وسيلة أو أسلوب لتحقيق هدف يتمثل في توفير مصالح الأمة

هذه الضوابط تستهدف جعل عملية الخصخصة تحوز المشروعية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، كما تحوز القبول العام من قبل أفراد المجتمع، حتى لا يتعرض المجتمع لهزات عنيفة تقوض استقراره. ولعل هذا يذكرنا بما جره سوء فهم بعض الفئات لما قام به سيدنا عثمان بن عفان من إقطاعات لبعض الأفراد

أما الخصخصة بمفهومها الواسع والذي يفيد، كما سبق، التحول إلى نظام السوق، بحيث يكون السوق هو المهيمن على الحياة الاقتصادية، وقد يمتد إلى نواحي أخرى، وفي الوقت ذاته تهميش دور الدولة وتقليص وظائفها فإن ذلك مغاير للنهج الإسلامي، ومتعارض مع أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، كما أنه ليس من صالح الدولة الإسلامية المعاصرة انسحاب حكوماتها من الحياة الاقتصادية تاركة إياها للقطاع الخاص، فهناك تحديات كبار لا يتأتى للقطاع الخاص مواجهتها في غيبة دولة قوية ذات دور بارز،

الاقتصاد الإسلامي يؤمن بأن الدولة القوية الفعالة هي متطلب أساس لوجود قطاع خاص قوي وفعال ورشيد، كما يؤمن بأن وجود هذا القطاع الخاص القوي هو ركيزة أساسية من ركائز وجود الدولة القوية.

إن دور الدولة هو الحكم والسلطة والإشراف والتنظيم وضبط الإيقاع وتهيئة المناخ والرقابة والمتابعة والدعم والتقويم، ودور القطاع الخاص هو الممارسة والتنفيذ للأنشطة الاقتصادية في ظل هذه الرعاية وذاك التقويم من قبل الدولة. وأي نهج يغاير ذلك هو نهج غير مقبول من قبل الاقتصاد الإسلامي.

خامسا: الضوابط الإسلامية لبيع وحدات القطاع العام:

الضوابط الاخلاقية: وتتمثل في الآتي:	حسن اختيار أعضاء لجان تقويم وحدات القطاع العام المحدد بيعها ممن تتوافر فيهم القيم والأخلاق الإسلامية. ضمان عدم تغير أغراض هذه الوحدات في مجالات أنشطة تنافي الأخلاق العامة وقيم المجتمع. من حق المشترين التخلص من العناصر البشرية التي سوف تستمر معها في العمل إذا ثبت فساد أخلاقهم وضعف ولائهم.
الضوابط الاجتماعية: وتتمثل في الآتي:	المحافظة على المنافع الاجتماعية لوحدات القطاع العام المحدد بيعها. إعطاء الأولوية للعاملين في هذه الوحدات في عملية الشراء. إعطاء هؤلاء العاملين تسهيلات حتى يتحقق الأمن الاجتماعي لهم، ووضع ضوابط لمنع تشريد العاملين بهذه الوحدات ما دام تتوافر فيهم المقومات الأخلاقية والمهنية والكفاءة، أما العمالة المفروضة لأسباب سياسية يجب التخلص منها وتتحمل الدولة هذه المسئولية. من حق المشترين تطهير الإدارة العليا من العناصر غير الأمينة وغير المؤهلة للإدارة والتي كانت قد تسلقت لأغراض سياسية أو شخصية.
الضوابط السياسية: وتتمثل في الآتي:	لا يجوز البيع لغير المسلمين المحاربين الأعداء، وإلا سوف يتسلط على هذه الوحدات أعداء المسلمين والذين يوالونهم، وبذلك يكون قد استبدلنا ضرراً قليلاً بضرر كبير ولا يجوز التحايل.

الضوابط المالية: وتتمثل في الآتي:	تحديد ثمن البيع وترجمته في صورة أسهم وأن تكون قيمة السهم بسيطة حتى يستطيع أصحاب المدخرات الصغيرة شراءها. وضع أسس مالية ميسرة للعاملين بهذه الوحدات عند سداد ثمن الأسهم. يمكن للسماح للبنوك المساهمة في شراء بعض هذه الأسهم إذا تعذر على العاملين شراؤها. وضع أسس مالية لكيفية استثمار المبالغ المحصلة حتى لا تستخدم في مجالات لا تساهم في النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك مضاعفة الكساد. وضع ضوابط لضمان سداد بقية الثمن في حالة البيع على آجال. عدم تحميل هذه الوحدات المباعة بالأعباء المالية مثل فوائد الديون والقروض وتسوية كل هذا عند تحديد صافي القيمة البيعية.
الضوابط الاقتصادية: وتتمثل في الأتي:	وضع معايير في ضوئها تحدد الوحدات الاقتصادية التي يمكن بيعها. وضع أسس في ضوئها تُقَوَّم أصول وموجودات والتزامات تلك الوحدات وتحدد صافي قيمتها والقيمة البيعية المعروضة حتى لا تباع بثمن بخس. وضع ضوابط لصيغة البيع الملائمة لكل وحدة حتى لا يكون البيع صورياً من حيث الإجراءات وتباع الوحدات لمن يرغب وبالثمن الذي يرغبه. إعادة النظر في الامتيازات التي كانت تعطى لهذه الوحدات نظير دورها الاجتماعي من حيث الإبقاء أو الإلغاء. أن تكون الغاية من عملية البيع هي زيادة الإنتاجية وتقليل الخسائر..

وعلى العموم فأن اهداف الخصخصة تتعدد اهداف برامجها وكالاتي:

الاهداف الاقتصادية.	تحسين الاداء ورفع الكفاءة الاقتصادية. زيادة المنافسة.
الاهداف المالية	تخفيض العجز وترشيد الموزانة العامة للدولة وذلك من خلال: توقف الاعانات. ان ايرادات الخصخصة التي تتحصل من بيع المشاريع العامة ليست قليلة وهذا يؤدي الى زيادة ايرادات الحكومة ويمكن استخدامها لتمويل العجز وترشيد الميزانية. في حالة نجاح المشاريع التي تمت خصخصتها يمكن للحكومة ان تستحصل على الضرائب بشكل دوري ويعتبر هذا من اهم مصادر الايرادات الحكومية وهكذا يمكن للحكومة بدلاً من ان تدفع اعانات ان تحصل على ايرادات من المشاريع. تحسين ميزان المدفوعات من خلال قيام مستثمرين اجانب بشراء اصول محلية وهذا يمثل تحويل لموارد مالية خارجية الى داخل الدولة وامكانية تحسين الصادرات للدولة وتوفير العملات الاجنبية. انخفاض الديون الخارجية وهذا يتم من خلال اتباع اسلوب مبادلة الديون الخارجية بأسهم الشركات التي تمت خصخصتها. تنمية اسواق المال.
الاهداف السياسية	يتضمن النظام الرأسمالي توفير الديمقراطية الليبرالية في الحقل السياسي ورفع القيود عن المواطنين والشعور بالمشاركة في صيغ القرارات. تؤدي الخصخصة إلى إشاعة اجواء الثقة بين الدول والى تقوية الامن الخارجي. تدفع عمليات الخصخصة بالمنظمات الدولية الى تقديم مساعدات مالية وفنية.
الاهداف الاجتماعية	رفع مستوى معيشة المواطن وتحقيق الرفاهية. معالجة القضايا الادارية لعلاقة الاجهزة الحكومية بالافراد. الحد من ظاهرة الفساد واستنزاف المال العام. توسيع قاعدة الملكية لافراد الشعب من خلال طرح اسهم للاكتتاب العام في البورصة وهذا يشجع صغار المستثمرين على شراء تلك الاسهم. توفير فرص العمل واعادة التوازن في سوق العمل والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة.

الوحدة السادسة : صكوك الإجارة

أولا: مفهوم صكوك الإجارة:

تعريف صكوك الإجارة لغة: الصكوك لغة جمع صك ويراد به: وثيقة بمال أو نحوه، وفي اللغة العربية يقال: صكه صكا أي دفعه بقوة, وفي القرآن الكريم: {فصكت وجهها}، أي: لطمته تعجباً. وصكت الباب أي أغلقته والصك لفظ معرب يقصد به وثيقة بمال أو نحوه.

اصطلاحا: تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك أو التسنيد أو التوريق الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً، والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية، وعلى ذلك عُرّفت بأنها: سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل.

ثانيا: أنواع صكوك الإجارة:

صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

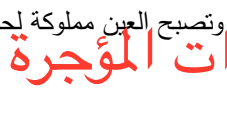

صكوك ملكية المنافع، وتنقسم إلى:

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهى نوعان:
  1. وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
  2. وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

صكوك ملكية الخدمات، وهى نوعان:

1. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
2. صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

ثالثا: مزايا وخصائص صكوك الإجارة:

- إنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التى لا تطيقها جهة واحدة.
- إنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض فى هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها الصكوك وتُشترى . فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جازله أن يبيع مايملكه من صكوك أو بعضا منها، ويحصل على ثمنها الذى يمثل الأصل والربح جميعا، إن كان المشروع كسب ربحا.
- أنها تقدم أسلوبا جيدا لإدارة السيولة تستطيع به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تدير به سيولتها. فإن كان لديها فائض من السيولة اشترت هذه الصكوك، وإن احتاجت إلى السيولة باعتها فى السوق الثانوية.
- أنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكّن جميع المستثمرين من الإنتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشرالثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دُولة بين الأغنياء المعدودين .وذلك من أعظم الأهداف التى يسعى إليه الاقتصادالإسلامىّ.
- أن صكوك الإجارة لها قيمة اسمية محددة ومتساوية، كما أنها قابلة – إجمالاً – للتداول في الأسواق المالية بالطرق التجارية المتبعة، وكذلك عدم قابليتها للتجزئة في مواجهة المصدر.
- صكوك الإجارة ورقة مالية خاضعة لأحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، وضوابطها الشرعية. ويعد ما ذكر خاصية، وميزة في آن واحد، ومن جهتين؛ الأولى منهما، كون صكوك الإجارة ورقة مالية منضبطة بضوابط الشرع وملتزمة بحدود المولى جل وعز، وثانيهما، ابتناء هذه الصكوك على عقد من أهم العقود في الشريعة الإسلامية وهو عقد الإجارة.
- المرونة والسعة. ومن أهم الجوانب التي تتجلى فيها مرونة صكوك الإجارة مرونتها من جهة مصدرها، والوساطة المالية التي تتضمنها، ومرونتها من جهة عدد صورها.
- خضوعها لعوامل السوق.

رابعا: تداول صكوك الإجارة

التداول مصطلح له مفهوم خاص فيها يتعلق بالأوراق المالية، ومفاده: هو نقل ملكية الورقة المالية من مالك لآخر بعقد من العقود الشرعية، عبر وسيلة من الوسائل التجارية المعتبرة.

أولاً: حكم تداول صكوك ملكية المنافع:

تكيف هذه الصورة بأنها عقد بيع؛ وعليه فيجوز تداول هذا الصك منذ إصداره؛ وذلك لأن هذا النوع من الصكوك يمثل حصة شائعة في ملكية عين.

ثانياً: حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة:

حكم تداول هذا النوع من الصكوك – بصورتيه على حد سواء – يختلف على حالين:

الحال الأولى: أن يقوم مصدر الصكوك ببيع منافع – تأجير– العين محل العقد على المكتتبين، ولم تكن مؤجرة على غيرهم قبل، ففي هذه الحال يجوز تداول هذا النوع من الصكوك منذ تمام الاكتتاب فيها؛ وذلك لأنه يعد إعادة تأجير من مالك للمنفعة.

الحال الثانية: أن يكون إصدار الصكوك بعد تأجير العين محل العقد، وتكون الصكوك بمثابة إعطاء المكتتب الحق في استيفاء أجرة العين المؤجرة طوال مدة الصك؛ ففي هذه الحال يمثل الصك قيمة الأجرة – وهي دين في ذمة المستأجر – وعليه فلا يصح تداولها إلا بضوابط التصرف في الديون.

ثالثاً: حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

اختلف المعاصرون في حكم تداول هذا النوع من الصكوك إلى قولين، الراجح منهما الجواز.

رابعاً: حكم تداول صكوك ملكية خدمات جهة معينة:

لا مانع شرعاً من تداول هذا النوع من الصكوك، وهو يأخذ حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة، ولا فرق.

خامساً: حكم تداول صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة:

الحكم في تداول هذا النوع من صكوك الإجارة يجري فيه ما جرى من خلاف في حكم تداول صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة سواءً بسواء.

خامسا: استرداد صكوك الإجارة

لما كان تداول الصك هو التصرف فيه – كبيعه – على غير مصدره، فإن الاسترداد هو التصرف فيه مع مصدره، ويتم ذلك بعد تمام الاكتتاب في الصكوك، وطرحها للتداول فقد يقوم مالك الصك بإعادته لمصدره إما بالقيمة السوقية للصك، أو بما يتفقان عليه، فهذه الصورة هي استرداد الصكوك.

هذا وإن استرداد مصدر الصكوك لها إنما هو عقد جديد بينه وبين حامل الصك، وتفصيل ذلك في صكوك الإجارة على النحو الآتي:

أولاً: استرداد صكوك ملكية الأصول المؤجرة جائز بالقيمة التي يتفق عليها الطرفان؛ وذلك لأن هذه الصورة في حقيقتها إنما هي بيع حصة مشاعة من مالكها؛ حامل الصك.

ثانياً: استرداد صكوك ملكية المنافع، وصكوك ملكية الخدمات:

يجوز بما يتفق عليه الطرفان من أجرة، شريطة أن لا يكون ذلك حيلة على الربا، ويكيف ذلك فقهياً بأنه إعادة تأجير المستأجر للعين المؤجرة من مؤجرها، سواء أكان المؤجر مالكاً للعين أم مالكاً للمنفعة فقط.

سادسا: انتهاء صكوك الإجارة:

تأسيساً على ما سبق بيانه من كون صكوك الإجارة إنما هي ورقة مالية تمثل حصة مشاعة في ملك عين، أو منفعة شخص، أو عين معينة، أو موصوفة في الذمة، وأن كل صورة من صور صكوك الإجارة إنما هي في حقيقتها أحد العقود الشرعية المعروفة – كالبيع، وإجارة الأشخاص، وإجارة منافع أعيان معينة أو موصوفة في الذمة – فإن صكوك الإجارة تنتهي بانتهاء ما تمثله من عقود شرعية.

سابعا: صكوك الإجارة ومجمع الفقه الإسلامي:

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في مسقط بتاريخ 6-11 مارس 2004. والذي يختص بصورة من صور التوريق الخاصة بتحويل أصول مؤجرة مدرة إلى أوراق مالية قابلة للتداول، ونص قرار المجمع هو:

- تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً، والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية، وعلى ذلك عُرّفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".
- لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدر عائداً محددا بعقد الإجارة.
- يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.
- يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً.
- يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أو أقل أو أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).
- يستحق مالكُ الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤونة، وفق أحكام عقد الإجارة.
- يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر، أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثّل ديوناً للمُصدر على المستأجرين.
- لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.كما نص المعيار الشرعي الدولي رقم 17 بشأن (صكوك الاستثمار) والصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين على صور أخرى من صور التوريق المقبولة شرعا، ونص المعيار كالتالي: «يجوز تصكيك (توريق) الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها، أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها.وأخيرا نستنتج من هذا التقرير أن صكوك الإجارة قد تربعت على عرش الصناعة المالية الإسلامية، لما لها من أهمية بالغة في سوق العالم خاصة بعد ظهور الأزمة العالمية الراهنة التي قصفت بالعالم وأودت به، فتهافتت عليها بعض حكومات الدول العربية والخليجية لاستخدامها في تمويل بعض مشاريع البنى التحتية لديها ولإنقاذها من شبح الإفلاس الذي بات يهدد الكثير من البنوك والمؤسسات المالية.لذلك جاءت هذه الصكوك وفتحت ذراعيها لتحتوي كل المشاكل الاقتصادية والأزمات المالية التي تنتشر بسرعة البرق في النظام المالي العالمي الذي نعيشه الآن.هذا ومن المتوقع أن يزداد هذا النوع من الصكوك نموا وانتشارا ساحقا على مستوى العالم، لأنها اعتبرت بديلة ناجعة للسندات التقليدية التي كان دورها أساسيا ومحوريا في الاقتصاد العالمي.

الوحدة السابعة: العولمة الاقتصادية

معنى العولمة الاقتصادية:

العولمة" ترجمة ل(Globalization)، وتُرجِمت أيضاً بـ "بالكونية"، و "بالكوكبة"، إلا أن لفظة "العولمة" هي أكثر انتشاراً على لسان الكتاب والمفكرين تعددت الأقوال حول معنى العولمة في الاصطلاح؛ وذلك *لغموض مفهوم العولمة، ولاختلافات وجهة الباحثين وأفكارهم.*

تعريف العولمة الاقتصادية، وقد عرفها *الصندوق الدولي* بأنها: "تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين بلدان العالم، بوسائل منها: زيادة حجم وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود والمتدفقات الرأسمالية، وكذلك من خلال سرعة ومدى انتشار التكنولوجيا"

عرفت ايضاً أنها: " حركة تستهدف تحطيم الحدود الجغرافية والجمركية، وتسهل نقل الرأسمالية عبر العالم كله كسوق كونية، ولذا فإن من أهم عناصر ظاهرة العولمة في بعدها الاقتصادي، هي: الاقتصاد الحر وحرية التجارة، وهيمنة الشركات متعددة الجنسية، وانحسار دور القطاع العام، وتنامي دور القطاع الخاص من خلال تخصيص وسائل الانتاج"

ويرى الدكتور ناصح البقمي أنها: "تعني نشر القيم الغربية في مجال الاقتصاد، مثل: الحرية الاقتصادية، وفتح الأسواق، وترك الأسعار للعرض والطلب، وعدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي، وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد العالمي، بحيث يصبح العالم مقسماً إلى قسمين لا ثالث لهما؛ قسم ينتج ويطور ويبدع ويصدر وهو الدول الغربية، وقسم يستهلك ويستورد فقط، وهو الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية".

ثالثا: أهداف العولمة الاقتصادية: تنقسم أهداف العولمة الاقتصادية إلى أهداف معلنة، وأخرى خفية، ومن اهم الأهداف المعلنة ما يأتي:

- التوجه نحو تحرير أسواق التجارة ورأس المال.
- زيادة الإنتاج وتهيئة فرص النمو الاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
- زيادة حجم التجارة العالمية لانتعاش الاقتصاد العالمي.
- زيادة رأس المال في العالم بالاستعمال الأفضل للعمال ذوي الإنتاج المرتفع والأجر المنخفض.
- حل المشكلات الإنسانية المشتركة التي لا يمكن أن تحلها الدول بمفردها، كتسهيل انتقال الأيدي العاملة من دولة إلى أخرى.

تتميز بأنها جذابة، وتتفق مع ما هو معلن من أهداف اتفاقيات إنشاء المنظمات الاقتصادية، كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

وفي مقابل ذلك هناك أهداف خفية، يرى معارضو العولمة الاقتصادية بأنها ضارة وخطرة، ومنها:

- هيمنة الولايات المتحد الأمريكية والاتحاد الأوروبي على الاقتصاد العالمي، بوسائل منها: الاحتكارات والشركات الكبرى.
- التحكم في مركز القرار السياسي في دول العالم، لتحقيق المصالح الأمريكية والأوروبية.
- تعميق الخلاف بين الدول والحضارات، والاتفاق على خطط معينة للصراع على المصالح.
- فرض السيطرة العسكرية والثقافية الغربية على الشعوب النامية بقصد نهب ثرواتها الوطنية.
- إسقاط هيبة الدول بالقضاء على المشاعر الوطنية والهوية الثقافية، وربط الناس بالعالم لا بالدولة.

رابعا: أدوات العولمة الاقتصادية .

المنظمات الاقتصادية الدولية:

أنشأت الدول الغربية بعد الحرب العالمية الثانية مؤسستين، هما: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وتلا ذلك بعد مضي نصف قرن إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهذه المؤسسات تسيطر عليها الدول الصناعية وتسعى إلى تحقيق مصالحها، وعلى رأسها عولمة الاقتصاد.

الشركات متعددة الجنسيات.

هذه الشركات تمتلك طاقة إنتاجية كبيرة وتمارس نشاطها في بلدان متعددة، وقد عملت الشركات العالمية متعددة الجنسية على عولمة النشاط الإنتاجي بآلتين مهمتين هما: التجارة الدولية، والاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد أدى ذلك إلى مشاركة الشركات العملاقة التابعة للدول الصناعية الكبرى في رأس مال الشركات في الدول الفقيرة، ونقل المصانع من المراكز إلى أسواق العالم النامي، حيث تكون الأيدي العاملة رخيصة، مما يعود بالنفع على الشركات العالمية على المدى البعيد.

العقوبات الاقتصادية.

وذلك بفرض هذه العقوبات من قِبل الدول الكبرى على الدول النامية ؛ لتحقق بذلك أهدافها لعولمة الاقتصاد، وغيره من المجالات، ومن تلك الحجج: انتهاك حقوق الإنسان، أو مكافحة الإرهاب، أو حماية البيئة، ونحو ذلك.

وسائل الإعلام.

استغلت الدول الكبرى وسائل الإعلام المختلفة من قنوات فضائية، ومواقع على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، وغيرها في تكثيف حملات إعلانية والتأثير على الشعوب لغرض زيادة الاستهلاك، وبث الأفكار والمعلومات التي تساهم في نشر العولمة الاقتصادية.

خامسا: آثار العولمة الاقتصادية: للعولمة الاقتصادية آثار ضارة، وأخرى نافعة.

الآثار الضارة:

- سيطرة النموذج الغربي في مجال الاقتصاد في الدول الإسلامية مما يؤدي إلى إضعاف البدائل الأخر وعلى رأسها النظام الاقتصادي الإسلامي.
- القضاء على مهمة الدولة الوطنية وإضعاف سلطتها على استقلال اقتصادها، وجعلها دولة ضعيفة لا سلطان لها على حدودها ورأسمالها ومواطنيها؛ فتترك كل شيء لقوانين السوق وللشركات متعددة الجنسية وللمؤسسات الاقتصادية الدولية.

- التشجيع على المزيد من الاستهلاك؛ فأصحاب الشركات المتعددة الجنسية الذين يقودون حركة العولمة يسهمون على نحو رئيس في فتح الطرق أمام ثقافة الاستهلاك، بإنفاق الأموال على الدعاية والإعلان؛ لحمل الناس على زيادة الاستهلاك؛ فتتحول المجتمعات النامية إلى مجتمعات استهلاكية، مع إضعاف القطاعات الإنتاجية فيها.
- تؤدي إزالة الحواجز التنظيمية والإدارية، أمام موردي الخدمات الأجانب ـ التي تطالب بها منظمة التجارة العالمية ـ إلى سيطرة المنشآت الأجنبية ذات الكفاءة العالية في هذا المجال، وبالتالي تتعرض المؤسسات المالية والمصرفية المحلية حينئذ إلى منافسة شديدة في مختلف المجالات الاقتصادية، مما يؤدي إلى القضاء على كثير من المنشآت في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية؛ لضعف قدراتها على منافسة الشركات الكبرى.
- تفاقم مشكلة البطالة؛ فالمؤسسات الاقتصادية الدولية قد فرضت على الدول النامية، اتباع سلسلة من الإجراءات الانكماشية، التي من جملتها: بيع المشروعات والمؤسسات الحكومية إلى القطاع الخاص، حيث يسرح المالكون الجدد، أعداداً كبيرة من عمال القطاع الحكومي.
- إذابة الطبقة الوسطى في المجتمعات النامية، وتقسيم المجتمع داخل الدولة النامية إلى فئتين: فئة رأسمالية فاحشة الغناء، وفئة فقيرة مسحوقة لا تجد ما تعيش به، وسيترتب على ذلك عدم توزيع الثروة توزيعا عادلا.

الآثار الإيجابية:

- زيادة فرص تصدير سلع الدول النامية التي تمتلك فيها ميزات نسبية كالبتروكيماويات الخليجية إلى أسواق الدول المتقدمة.
- اشتملت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على ضوابط تكفل للدول النامية فرصاً أفضل لحماية حقوقها التجارية والاحتراز من سياسات إغراق السوق وبخاصة من جهة الدول المتقدمة.
- تشكل المنافسة الدولية وارتفاع أسعار السلع الزراعية المستوردة حافزاً على تحسين الإنتاج الزراعي والصناعي في الدول النامية مما يزيد من النمو الاقتصادي.
- الاستفادة من الاستثمار الأجنبي القادم إلى الدول النامية.
- الاعتماد على عوامل السوق وترك السياسات التدخلية المرهقة لكل من الدول والأفراد.
- تحسن مستوى المعيشة بسبب خفض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة ؛ مما يخفض أسعارها.

سادساً: سياسات منظمات العولمة الاقتصادية:

أسهم صندوق النقد الدولي إسهاماً كبيراً في دعم اتجاهات العولمة الاقتصادية، وتولى مهمة التنسيق مع البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية لتحقيق ذلك الغرض.

وفي النقاط التالية سنعرض سياسات هذا المنظمات، مع التعليق على كل واحدة منها من الناحية الشرعية:

أولاً: سياسات معالجة العجز في الموازنة العامة.

يقصد بالموازنة العامة: الحساب الختامي للدولة، والذي يُبين فيه إيرادات الدولة ونفقاتها.

وتُوصف الميزانية بالعجز إذا كانت النفقات أكثر من الموارد، وفي مقابل ذلك تكون الميزانية فائضة إذا كانت الموارد أكثر من النفقات، وتوصف بأنها متوازنة إذا كانت النفقات تُساوي الموارد.

وتهدف سياسات الصندوق والبنك الدوليين إلى معالجة العجز في الموازنة بعدد من السياسات، منها:

✓ **إلغاء دعم الأسعار أو تخفيضه.**

ويقصد بدعم الأسعار - وتسمى الإعانة -: ما تدفعه الحكومة للبائعين والمنتجين المحليين لتخفيض أسعار السلع والخدمات التي يعرضونها لتصبح ملائمة للناس جميعهم، أو بغرض تشجيع القطاع الإنتاجي ليتمكن من المنافسة.

وتهدف منظمات العولمة من هذه السياسة تحقيق هدفين:

1. تقليص نفقات الدولة، مما يمكن معه للدولة توجيه أموالها إلى مجالات أخرى.
2. توزيع الموارد الاقتصادية توزيعاً أفضل، فيرى خبراء البنك الدولي أن سياسات الدعم تتطلب أموالاً كثيرة، ولا تفيد الفئات الفقيرة كثيراً، بل تفيد الفئات ذات الدخل المتوسط والمرتفع .

وإلغاء دعم الأسعار أو تخفيضه يرجع الأمر في تقديره إلى المصلحة المرسلة، وهي: " التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية" ويجب أن تتوافر فيها الضوابط الآتية حتى تكون المصلحة معتبرة شرعاً "وهي:

- ❖ أن تكون حقيقية، لا وهمية.
- ❖ كلية، لا جزئية.
- ❖ عامة، لا خاصة.
- ❖ لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.
- ❖ ملائمة لمقاصد الشريعة"

وعلى هذا فينظر في هذا الموضوع هل المصلحة في اعتباره أو إلغاءه، على أنه يمكن للدولة أن توجه الدعم بزيادة دخول الفقراء، وهذا أنفع من دعم الأسعار بشكل عام؛ لاحتمال أن ينتفع من دعم الأسعار القادرين ولا يصل إلى المحتاجين.

✓ **الخصخصة:**

وهي: التحويل جزئياً أو كلياً لمؤسسة إنتاجية أو خدمية تملكها الدولة، من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وتعد هذه السياسة من أهم سياسات منظمات العولمة الاقتصادية المقترحة لمعالجة العجز في الموازنة؛ وذلك بغرض تحقق هدفين:

1. تخفيض نفقات الدولة.
2. زيادة كفاءة المشروعات العامة .

✓ **الإصلاح الضريبي.**

الضريبة: اقتطاع مالي، تقوم به الدولة جبراً من ثروة الأشخاص الآخرين، ودون نفع خاص لدافعها؛ وذلك بغرض تحقيق نفع عام.
ولتحقيق الإصلاح الضريبي يرى خبراء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أنه ينبغي تحسين عائد الضرائب الموجودة، وزيادة مرونة النظام الضريبي، وإدخال إصلاحات على إدارة الضرائب، وعلى طريقة تحصيل الموارد، وربما إضافة ضرائب جديدة .

والأصل أن الضرائب محرمة في الإسلام، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:" تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء مرافق الدولة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ المكوس، وتشديده فيه، في حديث رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ »

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس » وقد قال الذهبي في كتابه (الكبائر) : والمكاس داخل في عموم قوله تعالى:[إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] والمكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق، والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية– شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام. انتهى. ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ] ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته بمنى يوم العيد في حجة الوداع: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا »..."

وقد أجاز بعض الفقهاء ضرائب استثنائية بشروط منها : وجود حاجة شرعية، وخلو بيت المال من الأموال التي تفي بتلك الحاجات، وأن يقتصر فرض الضرائب على الأغنياء دون الفقراء، وأن تكون الضرائب مؤقتة تزول بزوال الحاجة .
وعلى أية حال فإن الإصلاح الضريبي الذي تنادي به منظمات العولمة الاقتصادية لا يراعى فيه الشروط التي ذكرها بعض الفقهاء اللذين أجازوا الضرائب الاستثنائية فهي لا تفرق بين الأغنياء والفقراء، وكذلك تفرض بصفة مستمرة وليست مؤقتة، وليس فرضها مرتبطاً بحاجة عامة للأمة لا يمكن وفائها من بيت المال، إلى غير ذلك من الأمور المخالفة للشروط التي وضعها من أجاز الضرائب الاستثنائية .
وعلى الدولة أن تهتم بالموارد الشرعية، وعلى رأسها الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين، والعشور التي تؤخذ من غير المسلمين عند دخولهم بتجاراتهم إلى بلاد المسلمين .

ثانياً: سياسات معالجة الفجوة بين الادخار والاستثمار.

تعاني الدول النامية نقصاً في الادخار وهي في الوقت نفسه بحاجة إلى استثمارات كبيرة؛ فينتج عن ذلك وجود فجوة كبيرة بين الادخار والاستثمار؛ مما يعيق تحقيق التنمية، ويرى صندوق النقد الدولي معالجة هذه الفجوة بعدة سياسات منها:

✓ **تحرير معدل الفائدة المصرفية.**

ويُراد بالفائدة هنا: "زيادة مستحقة للدائن على مبلغ الدَّيْن يدفعها المدين مقابل احتباس الدَّيْن إلى تمام الوفاء".
ويقصد بتحرير الفائدة: إلغاء القيود المفروضة على معدلات الفائدة وتركها لقاعدة العرض والطلب.
فقد تلجأ بعض السلطات إلى وضع قيود على معدلات الفائدة لتشجيع الاستثمارات في بعض القطاعات، أو للمساهمة في تمويل عجز الموازنة العامة، مما يسبب في قلة الأموال المدخرة لدى البنوك؛ لذا يطالب الصندوق بتحرير معدل الفائدة وتركها لعوامل العرض والطلب، بحجة أن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع الفائدة بمعدلات أعلى من معدل التضخم، مما يشجع أصحاب الأموال على الإيداع في البنوك .
والفوائد المصرفية ربا، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: " أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً" .
وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : " كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.." .

✓ **إنشاء سوق للأوراق المالية.**

عرف البنك الدولي سوق المال بأنها: السوق التي يتم فيها طرح وتداول الصكوك المالية طويلة الأجل، مثل: الأسهم والسندات.
ويصف خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الأسواق المالية في الدول النامية بضيق نطاقها، وعدم تنوع هياكل أصولها المالية؛ ولذا يتطلب إصلاح هذا الوضع إيجاد نظام مالي ذي قاعدة واسعة، بحيث يشمل سوقاً للنقود وسوقاً لرؤوس الأموال وأجهزة للوساطة المالية غير البنوك، مما يجعل الاقتصاد قادراً على المنافسة ومتحملاً الهزات الداخلية والخارجية .

وأبرز ما في هذه الأسوق الأسهم والسندات، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي : "الإسهام في الشركات:

- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة..." .

وجاء في قرار المجمع الفقهي : " إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً...

من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً" .

ثالثاً: سياسات معالجة العجز في ميزان المدفوعات.

ويقصد بميزان المدفوعات: هو بيان إحصائي تسجل فيه معاملات الدولة المالية بين المقيمين فيها والمقيمين في غيرها من دول العالم لفترة زمنية معينة تقدر عادة بسنة.

وأهم سياسات منظمات العولمة الاقتصادية المقترحة لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات هي:

- **تخفيض قيمة العملة المحلية.**

وذلك بدعوى أن الدول النامية تضع لعملاتها أسعاراً مبالغاً فيها، حيث يكون السعر الرسمي للعملة أكبر بكثير من السعر الحقيقي.

وحجة خبراء الصندوق الدولي أن تخفيض قيمة العملة المحلية سيساهم في زيادة الإنتاج المحلي؛ لكثرة الطلب الخارجي، ذلك أن العملة بعد تخفيضها ستساوي وحدت أقل من العملات الخارجية، فيكثر الطلب على منتجات الدولة التي خفضت قيمة عملتها النقدية، وهذا الأمر له أثر على زيادة دخول منتجي السلع المصدرة، وعلى مكافحة البطالة .

وتخفيض الدولة لقيمة العملة يعد من التسعير، والأصل أن التسعير محرم إلا إذا وجدت مصلحة راجحة، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: "الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]

وجاء في القرار أيضاً: " لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش"

ولتخفيض قيمة العملة آثار قد تكون ضارة بحسب الأوضاع الاقتصادية للدولة، فعند تخفيض قيمة العملة ستصبح الواردات مرتفعة الثمن، فإذا كانت الدولة تستورد سلعاً ضرورية فإن هذا سيرهق أصحاب الدخول القليلة ، كذلك إذا تم تخفيض قيمة العملة إلى أقل من قيمتها الحقيقية فإن هذا سيؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول العينية، فتصير قيمتها بأبخس الأثمان، مما يسهل بيعها للاستثمارات الأجنبية.

- **إلغاء الرقابة على سوق الصرف الأجنبي.**

سوق الصرف الأجنبي أو سوق النقود هي: سوق يتعامل فيها بالأدوات قصيرة الأجل، ومنها: العملات العالمية كالدولار والجنيه الإسترليني، وأذونات الخزانة وهي أدوات الدين قصيرة الأجل التي تصدرها الحكومة من أجل سد العجز في موازنتها.

وقد فرضت الدول النامية نظاماً رقابياً على سوق الصرف الأجنبي لمنع خروج العملات الصعبة للاستفادة منها في الاستيراد وقضاء الديون الخارجية، وبهدف حماية الصناعة المحلية، والمحافظة على استقرار أسعار الصرف، ومنع المضاربة على العملة.

ويوصي خبراء الصندوق والبنك بإلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي أو تقليصها إلى أدنى الحدود.

تقدم في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المذكور آنفاً أن الأصل حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام وأن تدخل الدولة هو استثناء، لذا فإن إلغاء القيود على سوق الصرف الأجنبي يتماشى مع الاقتصاد الإسلامي إلا أنه يجب مراعاة الأحكام الشرعية في هذا السوق، ومن ذلك مراعاة أحكام الصرف، وقد بينت مجامع فقهية أبرز أحكام الصرف من ذلك ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، *وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية*:

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما - نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.
- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.
- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة".

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بنص هذا القرار، كما أخذ مضمونه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي

الوحدة الثامنة المعاملات المصرفية الإلكترونية

ثانيا: البيوع الإلكترونية:

البيع في الاصطلاح الفقهي هو: مبادلة مال بمال على وجه التراضي.

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }، و عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"، وقد أجمع علماء الأمة على جوازه

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي **بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة** ومما جاء فيه: " بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصيـة والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.
قرر ما يلي:
أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.
ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.
ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه..."

<u>والبيوع التي تتم إلكترونياً من المصرف إما أن يباشر المصرف فيها البيع، وإما أن يكون وسيطاً.</u>

❖ **البيوع التي تتم مباشرة من المصرف:**

من البيوع التي تتم مباشرة من المصرف بيع التقسيط، وهو: عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة".
وقد وفرت بعض المصارف خدمة طلب تمويل يتم إلكترونياً دون حاجة إلى الحضور في أحد فروع المصرف.
وبيع التقسيط من البيوع الجائزة لعموم الأدلة الواردة في جواز البيع، والقول بجوازه أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وصدر به قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ومما جاء في قرار المجمع:

"أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.
ثانياً: لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.
ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.
رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة".

❖ **البيوع التي يكون المصرف فيها وسيطاً:**

تقوم المصارف بالوساطة الإلكترونية في بيع وشراء الأسهم والسندات حيث توفر الأسعار الفورية للأسهم والسندات، ويحدد العميل ما يرغب بيعه أو شراؤه منها على الشاشة، ثم يقوم المصرف الإلكتروني بتنفيذ العملية والإضافة والخصم من حساب العميل.
وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الأسهم ومما جاء فيه: "الإسهام في الشركات:

- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة...".

كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن السندات ومما جاء فيه: "إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً...

من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً".

ثالثاً: الاعتماد المستندي الإلكتروني:

تعريفه: هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.
وبعبارة موجزة هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.

مثاله: لو أن تاجراً في السعودية يريد أن يستورد بضاعة من الصين، فإنه لا يرغب في تحويل قيمة البضاعة حتى يتأكد من وصول البضاعة ومطابقتها للموصفات المتفق عليها، وفي المقابل فإن المصدر من الصين لا يقبل بإرسال البضاعة حتى يقبض ثمنها، لذا فإن الحل المتبع في التجارة الدولية هو أن يفتح المستورد اعتماداً من مصرف ببلده، والمصرف يرسل خطاباً لمصرف المصدِّر بالخارج يتضمن التزام المصرف السعودي بدفع ثمن البضاعة إذا وصلت وفق المواصفات المتفق عليها.

وقد كان الاعتماد المستندي إلى فترة قريبة يتم بصورة يدوية، وذلك لعدم ثقة كل من طرفيه بالآخر، فيشترط البائع أن يطلب إلى المصرف بأن يتعهد بدفع الثمن متى سلّمه المستندات الخاصة بتنفيذ عقد البيع والتي بها يتسلم المشتري البضاعة من الناقل البحري.

وقد تطورت طريقة الاعتماد المستندي إلى التعامل الإلكتروني وأصبح أكثر أماناً من المستندات الورقية العادية لصعوبة تزويرها.

أقسام الاعتماد المستندي: ينقسم الاعتماد المستندي بحسب اعتبارات متعددة منها:

- **ينقسم باعتبار قوة التعهد والإلزام به إلى نوعين:**
  - اعتماد قابل للنقض، وهو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع إلى المستفيد، ويسمى اعتماداً مبدئياً.
  - اعتماد غير قابل للنقض، و هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه، ويسمى اعتماداً نهائياً.
- **ينقسم باعتبار طريقة تنفيذه إلى نوعين:**
  - اعتماد بالاطلاع، وهو الذي يلزم منه دفع المبلغ حين تسلم مستندات البضاعة.
  - اعتماد بالقبول، وهو الذي لا يلتزم فيه المصرف بالدفع إلا بعد قبول المستورد بمستندات البضاعة.
- **ينقسم باعتبار تغطيته إلى نوعين:**
  - اعتماد مغطى، وهو الذي يحصل المصرف فيه على مبلغ الاعتماد بالكامل من الآمر عند فتح الاعتماد.
  - اعتماد غير مغطى، وهو الذي لا يأخذ فيه المصرف كامل مبلغ الاعتماد من الآمر عند فتح الاعتماد.

حكم الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي يكيف فقهياً على أنه وكالة وضمان، فهو وكالة من جهة أن المصرف يتولى الدفع نيابة عن العميل (المستورد)، وهو ضمان (كفالة) من جهة أن المصرف يتعهد بدفع المبلغ عن العميل (المستورد) .

والوكالة والضمان (الكفالة) من العقود الجائزة، ويجوز أخذ الأجرة عن الوكالة إلا أن الضمان (الكفالة) لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن الضمان من عقود الإرفاق والإحسان كالقرض، ولأنه قد يؤول إلى قرض، ومعلوم أنه لا تجوز الزيادة على القرض، والقاعدة أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، فلو قال شخص لآخر اكفلني ولك (1000) ريال فإن هذا محرم؛ لأن المكفول قد يعجز عن السداد فحين يدفع الكفيل المبلغ يكون قد أقرض المكفول وأخذ زيادة على القرض وهو أجرة الكفالة.

والاعتماد المستندي مثل خطاب الضمان (خطاب الضمان هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد بذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان، عند قيام طالب الضمان بالتزامات معينة تجاه المستفيد.ومن استعمالاته: طلبه لضمان جدية عرض كل مَن يريد الدخول في المناقصة، لضمان عدم التورط في خسائر وديون في حالة رسو المشروع على هذا المتقدم.)في الحكم الشرعي؛ لأن كلاهما تعهد من المصرف بدفع مبلغ معين لطرف آخر، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن خطاب الضمان، بينوا فيه صورته وتكييفه وحكمه، جاء فيه: "

وبعد النظر فيما أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمـان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء".

رابعاً: الأوراق التجارية الإلكترونية:

الأوراق التجارية هي: صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات.

وأنواع الأوراق التجارية هي:

- **الكمبيالة**، وهي: صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) موجهاً إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد).
- **السند لأمر**، وهو: صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (المستفيد).
- **الشيك**، وهو صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع.

والأوراق التجارية الإلكترونية تحتوي على نفس بيانات الأوراق التجارية العادية إلا أنها تكون بأداة إلكترونية مثل الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول منذ لحظة إصدارها مروراً بعملية التسليم ثم التحصيل والقيد في الحساب.

ومن الأساليب المتبعة في الأوراق التجارية أن تنتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي أصدرها إلى المستفيد بعد توقيعها إلكترونياً (عبارة عن مجموعة أرقام تمثل توقيعاً على رسالة معينة يتحقق التوقيع عليها من خلال اتباع بعض الإجراءات الحسابية المرتبطة بمفتاح رقمي خاص بالشخص المرسل، ومن ثم فإنه بالضغط على الأرقام الخاصة بمستخدم الانترنت يكون التوقيع الإلكتروني) والمستفيد أيضاً يوقعها إلكترونياً ثم يرسلها بالبريد الإلكتروني مع إشعار إيداع إلكتروني في حسابه البنكي.

حسم (خصم) الأوراق التجارية:
عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المصرف قيمتها له مخصوماً منها مبلغاً معيناً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها.

أحكام الأوراق التجارية:
جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي:
- الأوراق التجارية (الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
- الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية."

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من رابطة العالم الإسلامي:
أهداف المجمع الفقهي الإسلامي فتتمثل في الآتي
- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة
- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان
- نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه
- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي
- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين
- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية

- بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

❖ لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين على غير المدين على وجه يشتمل على الربا.
❖ لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.
❖ لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في فقرة (أ).

يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي

خامساً: التحويل المصرفي الإلكتروني:

التحويل المصرفي هو: عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية
وفي التحويل المصرفي الإلكتروني يستخدم العميل أداة إلكترونية مثل: الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول، ويقوم البنك إلكترونياً بالتأكد من كفاية رصيد العميل ثم يقوم بقيد المبلغ المحول إلى حساب المستفيد.
ومن الملاحظ أنه في الحوالات المصرفية الخارجية أنه يجتمع مع الحوالة الصرف، فحين يدفع العميل مبلغاً بغرض تحويله إلى الخارج فإن المصرف يقوم بعملية صرف العملة المحلية بالعملة الأجنبية، ثم يجري الحوالة بالعملة الأجنبية، فهنا يجتمع مع الحوالة الصرف.
أحكام الحوالة المصرفية:
صدر قراران من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي جاء فيهما بيان لأحكام الحوالة المصرفية.
القرار الأول: مما جاء فيه:
الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

القرار الثاني:
"أولاً: قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

- تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف."

سادساً: مخاطر التعاملات الإلكترونية:

☒ **مخاطر تشغيلية، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:**

1. عدم التأمين الكافي للنظم، فينشأ من ذلك إمكانية اختراق غير المرخص لهم لنظم حسابات المصرف بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها.
2. عدم ملائمة تصميم النظم أو عدم إجراء الصيانة الدورية للنظم، وهي تنشأ من عدم كفاءة النظم، أومن عدم السرعة في القيام بإجراءات الصيانة، مما قد يؤدي إلى تسرب معلومات عن حسابات العملاء.

☒ **مخاطر متعلقة بالسمعة، وهذه المخاطر قد تنشأ نتيجة اختراق مؤثر في المصرف.**

☒ **مخاطر قانونية،** تقع هذه المخاطر حال انتهاك القوانين خاصة ما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، وقد يكون المصرف الذي يقيم علاقات من خلال شبكة الانترنت مع عملاء في بلد آخر ليس ملماً بالقوانين والأنظمة المصرفية الخاصة بتلك الدول فيتعرض لمخاطر قانونية كبيرة.

وفيما يتعلق بالموقف الشرعي من مخاطر التعاملات المصرفية الإلكترونية يمكن إبرازه من خلال الأمور الآتية:

- على المصارف أن تبذل كل الاحتياطات اللازمة في اختيار النظم الآمنة للتعاملات الإلكترونية، وتتعهدها بالصيانة الدورية، وكل هذا داخل في إتقان العمل، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ".
وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"
والإحسان كما جاء في الحديث يكون في كل شيء، وإتقان المصرف لأعماله داخل في معنى الإحسان.
- أن اختراق مواقع المصارف على الشبكة العنكبوتية، أو اختراق أجهزة الناس الحاسوبية بغرض الاختلاسات المالية يعد عملاً محرماً في الشريعة الإسلامية يستحق فاعله العقوبة الرادعة، قال الله تعالى [وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] فنهى الله سبحانه وتعالى عن الاعتداء على الآخرين، وإن أموال المودعين في الحسابات المصرفية حقوق لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها بأي وجه كان.
- أن اختراق المواقع أو حسابات العملاء بهدف الاطلاع على بياناتهم وأرصدتهم يعد من التجسس، وقد قال الله تعالى: [وَلَا تَجَسَّسُوا وَ] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا " فالاطلاع على حسابات الآخرين المصرفية، نوع من التجسس عليهم،

الوحدة التاسعة التكامل الاقتصادي

مفهوم التكامل الاقتصادي:

التكامل لغة: من كمَل (بالفتح والضم) يكمُل كمالاً، وتَكَامل الشيء، وأكمله غيره، والكمال التمام.
التكامل الاقتصادي هو: اتفاق بين مجموعة من الدول المتقاربة في المصالح الاقتصادية بهدف تكوين اقتصاد واحد، وذلك بإلغاء كافة القيود على حركة السلع ورؤوس الأموال والأشخاص.
وعرَّف أيضاً بأنه: جمع ما ليس موحداً في إطار علاقة تبادلية تقوم على التنسيق الطوعي والإداري بهدف توحيد أنماط معينة من السياسات الاقتصادية بين مجموعة من الدول تجمعها مميزات محددة، تستهدف المنفعة المشتركة، من خلال إيجاد سلسة من العلاقات التفصيلية.

بعض المصطلحات المقاربة للتكامل الاقتصادي:

التعاون الاقتصادي: محاولة لترتيب سياسات الدول في مجال اقتصادي، بطريقة لا تؤدي إلى إقامة نوع من البناء المؤسسي.

التكامل الاقتصادي أعمق من التعاون الاقتصادي، فالتعاون يهدف إلى تحقيق منفعة اقتصادية مشتركة، مثل: تشجيع التبادل التجاري بين دولتين أو أكثر في حين أن التكامل يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يتضمن إزالة العقبات والمشكلات، والعمل على تقوية وتوحيد العلاقات الاقتصادية بين الدول.

التكتل الاقتصادي: هو اتفاق بين دول تجمعها روابط مشتركة، مثل: الجوار الجغرافي، أو التماثل في الظروف الاقتصادية، أو الانتماء الحضاري، بهدف تحقيق مصالح اقتصادية، مثل: الاتحاد الجمركي، أو تكوين منطقة تجارة حرة.
فالتكتل الاقتصادي يعكس الجانب التطبيقي لمراحل التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

ثالثاً: عوامل قيام التكامل الاقتصادي.

القسم الأول: عوامل اقتصادية:

- اتساع حجم السوق، فمن خلال التكامل الاقتصادي يمكن فتح أسواق أخرى تستوعب كل المنتجات، ويمكن أن يؤدي التكامل إلى توفير فرص أخرى، مثل قيام بعض الصناعات التي لم تكن موجودة قبل التكامل، وذلك نتيجة كثرة الطلب الذي يبرر قيام هذه الصناعات، وهذا له آثار إيجابية مثل: تشغيل الطاقات الإيجابية المعطلة، ومكافحة البطالة.
- الاستغلال الأمثل للإمكانات المتوفرة، فبالتكامل الاقتصادي يمكن للدول الأعضاء الاستفادة من إمكانات كل دولة في المجال الذي تمتاز به، فبعض الدول تمتاز مثلاً بالأراضي الزراعية الخصبة، وبعضها يمتاز بالمعادن، وبعضها يمتاز بوفرة رؤوس الأموال.. وهكذا، فمن خلال التكامل وإلغاء القيود الجمركية ونحوها بين الدول الأعضاء يمكن استثمار هذه الميزات على أحسن وجه ممكن.
- الجوار بين الدول الأعضاء في التكامل، لتسهيل الانتقال والاتصالات، والجوار بين العالم الإسلامي متحقق حيث تمتد أغلب دوله في سلسلة جغرافية متصلة من جنوب شرق أسيا وحتى بلاد المغرب العربي على المحيط مما يسهل عملية الاتصال والانتقال.
- رغبة الدول والشعوب في رفع مستوى المعيشة، فالتكامل الاقتصادي يعد من أسباب رفع مستوى المعيشة وزيادة معدلات النمو خاصة أن العصر الحالي عصر التكتلات الاقتصادية، وهذا يجعل من المهم قيام تكامل اقتصادي لتقوية الاقتصاد الداخلي والخارجي .
- الرغبة في تكوين ثقل اقتصادي عالمي، فالتكامل الاقتصادي يمنح الدول الأعضاء ثقلاً عالمياً يوفر القدرة على المساومة التجارية وفرض الشروط التي تراها ملائمة لمعطياتها الاقتصادية .

القسم الثاني: عوامل سياسية.

إن العلاقة بين السياسة والتكتل الاقتصادي وثيقة فقد يكون الدافع وراء قيام التكامل الاقتصادي دوافع سياسية، وهذا ما دفع الدول الأوربية إلى إقامة تكتل اقتصادي-بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية- يستطيع مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه كان الدافع الأول لقيام تكتل "آسيان" في مواجهة التوسع الشيوعي.
هذا ويجب علينا ألا ننسى ما يحيط بالدول الإسلامية من مخاطر جسيمة، مثل احتلال الصهيونية لفلسطين، وهذا يستوجب السعي إلى ترابط الدول الإسلامية في كافة المجالات، والتي من أهمها المجال الاقتصادي، الذي يسهم إن حسنت إدارته في تقوية المجال السياسي.

رابعاً: مزايا التكامل الاقتصادي:

- توزيع العمل بين الدول أعضاء التكامل، وذلك على أساس ما تتميز به كل دولة من إمكانيات، وهذا يؤدي إلى تشجيع المنتجين الذين يتميزون بالكفاءة، مما يؤدي إلى زيادة أرباحهم؛ نظراً لإلغاء القيود الجمركية، وفي الوقت ذاته تتحقق مصلحة المستهلك بالحصول على منتجات ذات كفاءة عالية وأسعار منافسة.
- القدرة على التعامل مع التكتلات الأخرى، فالتكامل يمنح قدراً من القوة يجعل بإمكان الدول المتكاملة أن تفاوض الدول الأخرى بما يخدم مصالحها في كافة المجالات، بما في ذلك تحسين معدل وكفاءة التبادل التجاري مع الدول الخارجية، ووضع حد لتقلبات الأسعار الخاصة بصادرات وواردات الدول المتكاملة.
- ارتفاع معدل النمو الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى أن التكامل يساهم في جذب رؤوس الأموال؛ نظراً لاتساع السوق وزيادة الطلب، وسهولة الاستفادة من الموارد الاقتصادية المتنوعة، خصوصاً إذا كانت الدول الأعضاء مواردها الاقتصادية متنوعة، كأن تكون دولة تمتاز بالمعادن، وأخرى بالأيدي العاملة، وثالثة بالأراضي الزراعية.. وهكذا.
- مكافحة البطالة ورفع مستوى المعيشة، فبالتكامل يتسع السوق وتزيد الاستثمارات، وهذا يؤدي إلى زيادة الفرص الوظيفية داخل الدول المتكاملة في شتى المجالات.
- خفض كلفة الإنتاج وتوفير طاقات هائلة، فبالتكامل الاقتصادي تحصل الاستفادة المثلى من الموارد الاقتصادية المتنوعة للدول المتكاملة، وهذا يساهم في خفض التكاليف وتوفير الطاقات المهدرة.
- اتساع السوق وكبر حجم المشروعات، بسبب اتساع المنطقة الجغرافية، وزيادة المنافسة بين المشروعات، وهذا بخلاف ما إذا كانت كل دولة تعمل على حدة، فإنه عند وجود صعوبات في التصدير للخارج يضيق نطاق السوق مما يجعل المستثمرين يحجمون عن المشروعات الكبيرة.

كما أن كبر السوق يساهم في إحياء روح المبادرة والاختراع والبحث العلمي وتطبيق الطرق العلمية في الإدارة والتخطيط، كما أنه يخفف من أضرار التقلبات الاقتصادية الناتجة عن الانكماش والتضخم.

خامساً: مراحل التكامل الاقتصادي.

التفضيل الجزئي.

ويقصد به: الإجراءات التي تتخذها بعض الدول في التخفيف من أثر القيود المعرقلة للتبادل التجاري بين الدول المبرمة للاتفاق، بما في ذلك تخفيض الرسوم الجمركية بين هذه الدول، أو إلغاء نظام الحصص الذي تخضع له المبادلات التجارية فيما بينها.

منطقة التجارة الحرة.
وتعني اتفاق الدول الأعضاء على إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المتبادلة فيما بينها، وإلغاء القيود الكمية المفروضة على السلع المستوردة فيما بينها، مع احتفاظ كل دولة بحقها في فرض الرسوم الجمركية أو فرض القيود في علاقاتها التجارية مع باقي دول العالم.
الاتحاد الجمركي.
يتضمن الاتحاد الجمركي – بالإضافة إلى إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية بين الدول الداخلة في الاتفاقية- التزام هذه الدول بتطبيق رسوم جمركية موحدة ومشتركة على السلع المستوردة من غير دول الأعضاء.
السوق المشتركة.
تشمل إضافة إلى خصائص الاتحاد الجمركي -السابق ذكرها- إلغاء القيود على انتقال عناصر الإنتاج، كالعمل ورأس المال بين الدول أعضاء السوق.

الوحدة الاقتصادية.
وهي تتميز بالإضافة إلى ما سبق (إلغاء القيود على الرسوم الجمركية والقيود الكمية وحرية انتقال عناصر الإنتاج) بتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والزراعية والصناعية، ونحو ذلك، وربما تصل إلى أكثر من ذلك بحيث تصبح كأنها اقتصاد واحد يتولى تحديد سياساته سلطة عليا تكون قراراتها ملزمة لجميع الدول الأعضاء، وفي هذه المرحلة ينشأ بنك مركزي واحد وعملة واحدة.

ليس لزاماً أن تمر الدول التي تسعى إلى التكامل بكل مرحلة بمراحل التكامل الاقتصادي ، بل قد تختار المرحلة الثانية أو الثالثة، وذلك حسب طبيعة الروابط والظروف الخاصة، والمقصود من هذه المراحل التدرج في تطبيق التكامل الاقتصادي حتى يمكن للدول الأعضاء تفادي الإشكالات والعقبات المحتملة.

سادساً: متطلبات التكامل الاقتصادي.

دعت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى تحقيق التعاون والوحدة، قال تعالى:[وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ لَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون) وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)
فيتبين لنا أهمية التعاون بين المسلمين، ومن المجالات التي تدخل في ذلك المجال الاقتصادي، فعلى المسلمين أن يتعاونوا جميعاً في تحقيق مصالحهم، والاستفادة من الإمكانات والقدرات المتوفرة لكل دولة حتى ينهضوا بأمتهم الإسلامية؛ لتكون في مصاف الأمم المتقدمة.

حتى يتحقق التكامل الاقتصادي فلابد من السعي لتحقيق متطلباته الآتية:

- التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، بحيث تتم الاستفادة من إمكانات كل دولة، كأن تستثمر الدول الغنية بالموارد المالية في الدول الغنية بالموارد البشرية.
- توحيد السياسة الاقتصادية تجاه العالم الخارجي، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالواردات أو الصادرات، أو في الاستثمار، وغير ذلك، والعالم الإسلامي يستطيع تشكيل قوة اقتصادية كبرى فهو يمتلك مقومات كثيرة، منها الموقع الاستراتيجي بين دول العالم، والممرات والمضايق البرية والبحرية بين العالم، والقدرة البشرية التي تقدر بمليار وستمائة مليون نسمة، واحتياطات النفط التي تقدر 73%، ويملك 80 مليون هكتار صالح للزراعة.. إلى غير ذلك من الإمكانات الكبيرة.
- تشجيع الصناعات المتخصصة، وذلك بالانتقال من مرحلة تصدير المواد الأولية إلى إقامة مشاريع استثمارية تصنع المواد الأولية لتكون منتجات منافسة، مثل صناعات البتروكيماويات وصناعات مواد البناء والمنسوجات.
- دعم قطاع البحوث والتدريب لعلاج التخلف التكنولوجي، والذي أصبح يمثل العصب الأساسي لتحقيق التقدم الاقتصادي.
- تشجيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، وذلك بإلغاء الرسوم الجمركية، والقيود على كمية السلع المتبادلة، وتشير الإحصائيات الدولية والإقليمية إلى ضعف التبادل التجاري بين الدول الإسلامية حيث إنها في عام 2003م لم تتجاوز 12% من التجارة الخارجية، وأن منظمة المؤتمر الإسلامي تسعى للوصول إلى 13%، ولا زالت إلى يومنا هذا في حدود هذا المستوى.
- تنشيط حركة المواصلات والنقل بين الدول الأعضاء براً وبحراً وجواً.
- توحيد العملات، أو ربطها بسلة من العملات، وبذل الجهود في منع التضخم الذي يقضي على التنمية.
- إنشاء الأجهزة الإدارية والفنية التي تستلزمها كل مرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي، والتي تمارس دورها في التخطيط، ومتابعة التنفيذ، وتقديم النتائج.
- توفير المعلومات عن اقتصاديات الدول الأعضاء، على أن يتم ذلك في صورة دليل شامل لإمكانات كل دولة من حيث السكان والقوى العاملة وتخصصاتها، والأرض واستخداماتها، وحجم الاقتصاد ونتائجه، وبيانات عن الشركات والوحدات الاقتصادية العاملة والمنتجات، إلى غير ذلك من البيانات.

هذا، وقد قام **البنك الإسلامي للتنمية** بعمل كبير في السعي لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، أو على الأقل التعاون فيما بينها، وفيما يلي لمحة موجزة عن البنك والمؤسسات التابعة له
إنشاؤه: البنك الإسلاميّ للتنمية مؤسسة ماليّة دوليّة أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلاميّة، الذي عُقد في ذي القعدة 1393هـ (ديسمبر 1973م) بجدّة. وعُقِد الاجتماع الافتتاحيّ لمجلس المحافظين في رجب 1395هـ (يوليو 1975م). وبدأ أنشطته رسميّاً في 15 شوّال 1395هـ (20 أكتوبر 1975م).
رؤيته: يتطلّع البنك الإسلاميّ للتنمية إلى أن يكون، بحلول عام 1440هـ (2020م)، بنكاً إنمائيّاً عالميَّ الطراز، إسلاميَّ المبادئ؛ وأن يكون قد ساهم كثيراً في تغيير وجه التنمية البشريّة الشاملة في العالَم الإسلاميّ وساعد هذا العالَمَ على استعادة كرامته.

رسالته: تتمثل في النهوض بالتنمية البشريّة الشاملة، ولا سيما في المجالات ذات الأولويّة وهي: التخفيف من وطأة الفقر، والارتقاء بالصحة، والنهوض بالتعليم، وتحقيق الازدهار للشعوب.
أعضاؤه: يضمّ البنك حالياً 56 دولة عضواً موزَّعة بين العديد من مناطق العالَم. والشرط الأساسيّ للانضمام إليه هو أن تكونَ الدولةُ المرشَّحةُ لذلك عضواً في منظمة التعاون الإسلاميّ، وتسدِّدَ القسطَ الأوّلَ من الحدّ الأدنى من اكتتابها في أسهم رأسمال البنك، وتقبلَ ما قد يقرِّره مجلس المحافظين من شروط وأحكام.
رأسماله: يبلغ رأسُ المال المصرَّحُ به 30 مليار دينار إسلاميّ، ورأسُ المال المصدَر 18 مليار دينار إسلاميّ، اكتُتِب منه بمبلغ 17.8 مليار دينار إسلاميّ ودُفِع منه حتى نهاية سنة 1432هـ 4.4 مليار دينار إسلاميّ.
مجموعة البنك الإسلاميّ للتنمية: تتألف من خمسة كيانات هي: البنك الإسلاميّ للتنمية والمعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاصّ، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.
مقرّه ومكاتبه الإقليمية: يقع مقرّ البنك في جدة بالمملكة العربية السعودية. وللبنك أربعة مكاتب إقليمية: في الرباط (عاصمة المملكة المغربية) وكوالالمبور (عاصمة ماليزيا) وألمآتي (إحدى مدن قازاخستان) وداكار (عاصمة السنغال).
سنته المالية: سنة البنك المالية هي السنة الهجرية (القمرية).
وحدته الحسابية: الوحدة الحسابية للبنك هي الدينار الإسلاميّ. وهو يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدوليّ.
تركيبته اللغويّة: العربية هي اللغة الرسمية في البنك. أمّا اللغتان الإنكليزية والفرنسية، فهما لغتان للعمل.

لمحة عامّة عن كيانات مجموعة البنك:

1- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

هو أحد كيانات مجموعة البنك، وجهاز البنك الإسلاميّ للتنمية في مجال البحث والتدريب. أنشئ عام 1401هـ (1981). ولما كان المعهد كياناً من كيانات مجموعة البنك، فإنه يؤدي دوراً أساسيّاً في تحويل مجموعة البنك إلى منظمة عالمية الطراز معرفيّة الارتكاز. ويتولى مسؤولية قيادة تطوير ومؤازرة صناعة الخدمات المالية الإسلاميّة، لتكون نشيطة وشاملة تدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء. ويضع هذا الهدف نصب عينيه، فيعزِّز بالتدريج أنشطتَه المؤسَّسية الأساسيّة في خدمات المعرفة بالبحث والحوار الاستراتيجي والفتاوى الشرعية.

2- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:

هي كيان مستقلّ ضمن مجموعة البنك، أنشأه البنك الإسلامي للتنمية والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي سنة 1994م. وتتمثل مهمة هذه المؤسسة في المساعدة على توسيع نطاق المعاملات التجارية للدول الأعضاء، من أجل تيسير تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى هذه الدول، وتقديم تسهيلات إعادة التأمين لوكالات ائتمان الصادرات في الدول الأعضاء. وهي تحقق هذه الأهداف عن طريق توفير أدوات مناسبة وشرعية لتأمين الائتمان وإعادة تأمينه والتأمين من المخاطر القُطرية وإعادة التأمين منها.

3- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

هي كيان مستقل ضمن مجموعة البنك، أنشئ عام 1420هـ (1999م) وبدأ يزاول أنشطته منذ 6 ربيع الآخر 1412هـ (8 يوليو 2000م). وتتمثل رسالة هذه المؤسسة في تكميل الدور الذي يضطلع به البنك عن طريق تنمية وتشجيع القطاع الخاص، وسيلةِ تحقيق النموّ الاقتصاديّ والازدهار في الدول الأعضاء. أما هدفاها الرئيسان، فهما:

- دعم التنمية الاقتصادية في دولها الأعضاء عن طريق إمدادها بالتمويل الذي يمكنها من النهوض بتنمية القطاع الخاص وفقاً لمبادئ الشريعة؛
- تقديم المشورة للحكومات والمنظمات الخاصة، من أجل تشجيع إنشاء وتطوير وتحديث القطاع الخاصّ.

4- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

هي كيان مستقلّ مخصَّص لتمويل التجارة في كنف مجموعة البنك. وقد أنشئت عام 1426هـ(2005م)، وبدأت أنشطتها عام 1429هـ (2008م) برأسمال مصرَّح به قدره 3 مليارات دولار أمريكيّ. وهي تدعم تطوير الأسواق وتعزيز القدرات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلاميّ من أجل النهوض بالأهداف الإنمائية الاستراتيجية التي وضعتها مجموعة البنك. وتمارس المؤسسة أنشطتها وفق معايير عالمية الطراز، ورسالتها واضحة من مهمتها التي تتمثل في أن تكون حافزاً لتنمية التجارة بين دول منظمة التعاون الإسلاميّ وبينها وبين باقي دول العالَم. وتتطلّع المؤسسة إلى أن تكون كياناً مكرَّساً لتزويد دول "منظمة التعاون الإسلاميّ" بحلول تمكّنها من سدّ احتياجاتها، وإلى الوفاء بوعدها الذي اتخذته شعاراً، ألا وهو: تطوير التجارة وتحسين الظروف المعيشيّة.

الوحدة العاشرة التضخم الاقتصادي

أولاً: مفهوم التضخم الاقتصادي:

التضخم لغة: مصدر للفعل تَضَخّم، وأصله الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء، فالضخم((العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم)).

- **التضخم الاقتصادي** هو "الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى زيادة الأسعار".

وهذا التعريف يفيد بأن السبب الرئيسي للتضخم هو زيادة كمية النقود، مما يؤدي إلى نقصان قيمتها، وبالتالي عدم قبول التعامل بها إلا بعد دفع كمية أكبر.

- **التضخم الاقتصادي** هو " حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض" .

وهذا التعريف يفيد أن التضخم ارتفاع متواصل في الأسعار، وليس مجرد ظاهرة وقتية، كما يفيد أيضاً أن السبب الذي ينتج عنه التضخم هو الزيادة في الطلب على استهلاك السلع والخدمات أو على الاستثمار فيها زيادة تفوق وتتجاوز قدرة العرض الكلي لها، ولهذا تبدأ الأسعار في الارتفاع، فيحدث التضخم في الاقتصاد.

ثانياً: أنواع التضخم الاقتصادي:

هناك اعتبارات عدة يمكن تصنيف التضخم الاقتصادي على أساسها، فمن أبرزها ما يأتي:

أنواع التضخم باعتبار سرعة ارتفاع الأسعار: له ثلاثة أنواع:

1. **التضخم الزاحف**. وهذا ترتفع فيه الأسعار ببطء، بشكل مستمر، وهذا من أخف أنواع التضخم، وتتراوح الزيادة فيه من (1) إلى (5)% سنوياً.
2. **التضخم العنيف**. وهو ارتفاع مستمر ومتضاعف في المستوى العام للأسعار في فترة زمنية قصيرة. وهو من الأنواع الخطرة التي تهدد الاقتصاد، تزيد فيه نسبة ارتفاع مستوى الأسعار على (10)% سنوياً، ويعرف في بعض الدراسات الاقتصادية بالتضخم السريع. وهو من أصعب أنواع التضخم النقدي معالجة.
3. **التضخم الجامح**. وهو ارتفاع سريع جداً، حيث تزيد نسبة الارتفاع فيه عن (50)% شهرياً، وقد تصل إلى أكثر من ذلك، ويضطر الناس إلى التخلص من النقود بمبادلتها بالسلع تلافياً لانخفاض قيمتها، وفي المقابل يتوقف المنتجون عن بيع سلعهم طمعاً في زيادة الأوراق النقدية التي تقابلها، مما يؤدي إلى فجوة بين العرض والطلب، ويعد هذا النوع من أخطر الأنواع ضرراً على الدول.

أنواع التضخم باعتبار تدخل الدولة بالأسعار: التضخم بهذا الاعتبار له نوعان:

1. **التضخم المكبوت (المقيد).** وهو عبارة عن حالة يظل بها المستوى العام للأسعار منخفضاً بسبب تدخل الدولة بأسعار السلع والخدمات، ويحدث التضخم المكبوت في حال زيادة الطلب على العرض المتاح، وعند تخلي الدولة عن تحديد الأسعار للسلع والخدمات يحدث تضخم كبير في أسعارها.
2. **التضخم الطليق**. وفيه ترتفع الأسعار بصورة مستمرة دون أن يعترض طريقها، فترتفع الأسعار بحرية لتحقيق التعادل بين العرض والطلب دون تدخل الدولة.

ثالثاً: أسباب التضخم الاقتصادي:

للتضخم أسباب ترجع إلى سببين رئيسيين هما:

1. زيادة الطلب على نسبة المعروض من السلع والخدمات، وأبرز سبب لزيادة الطلب هو زيادة كمية النقود، فيحدث ما يعبر عنه الاقتصاديون بقولهم: "نقود كثيرة تطارد سلعاً قليلة".
2. زيادة تكاليف إنتاج السلع والخدمات، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أبرزها ضغوط العمال ومطالبتهم رفع أجورهم مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج مما يولد ارتفاعاً في الأسعار.

رابعاً: آثار التضخم الاقتصادي:

للتضخم آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية، وقد اهتم الاقتصاديون بالآثار الاقتصادية أكثر من غيرها باعتبار أن التضخم مشكلة اقتصادية بالدرجة الأولى، وبوجوده تنشأ الآثار الأخرى فالاقتصاد في هذا هو الأصل وغيره تبع له.

وأبرز آثار التضخم الاقتصادية هي:

- ✓ إعادة توزيع الدخل للأفراد والمؤسسات، فعند حدوث التضخم فأصحاب الدخول الثابتة كالموظفين والمتقاعدين يتأثر مستوى دخلهم بحسب نسبة التضخم، فما كان بإمكانهم شراؤه قبل التضخم ينقص منه بقدر نسبة التضخم، فإذا كانت نسبة التضخم (50)% والدخل خمسة آلاف ريال مثلاً، فما كان يمكن شراؤه بهذا المبلغ نقص منه النصف، فكأن الدخل بعد التضخم أصبح ألفين وخمسمائة ريال.
- ✓ أما أصحاب الدخول المرنة مثل أصحاب المشروعات فهؤلاء قد يستفيدون من التضخم بزيادة دخولهم حسب قدرتهم على التكيف مع ارتفاع الأسعار.
- ✓ اختلال العلاقات التعاقدية، فعقود المداينات مثلاً تختل بسبب التضخم الذي يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للديون المستحقة، فإذا كان لشخص على آخر دين مقداره (10) آلاف مثلاً، وحدث تضخم بنسبة (50)% فإن المدين إذا رد (10) آلاف ريال يكون قد رد نصف القيمة الحقيقة التي أخذها قبل التضخم، وكذلك تتأثر العقود الآجلة الأخرى مثل الإجارة الطويلة، وعقود المقاولات، وعقود التوريد، ونحوها بسب ارتفاع الأسعار ·
- ✓ تدني العملة في القيام بوظائفها، فمن المتعارف عليه أن للنقود أربعة وظائف فنية، هي: أنها وسيط في المبادلة، ومقياس للقيمة، ومدخر، ووسيلة للمدفوعات الآجلة، ومن الملاحظ أن كل هذه الوظائف تتأثر بالتضخم، وكلما اشتد التضخم كلما فقدت العملة أهليتها للقيام بوظائفها، إلى أن تفقد أهليتها كاملة بأن تصبح غير مقبولة بين الناس كوسيط للتبادل التجاري، وغير معتبرة كمقياس للقيم، وغير مرغوبة في جمعها للادخار، وغير مقبولة كوسيلة للمدفوعات الآجلة .

هذه أبرز الآثار الاقتصادية للتضخم، وكما سبق فإن للتضخم آثار أخرى على جوانب الحياة المختلفة.

ومن أبرز آثار التضخم غير الاقتصادية:

- ✓ زيادة أعداد الفقراء وانحسار الطبقة الوسطى في المجتمع، نظراً لتدني كفاءة العملة في القيام بوظائفها.
- ✓ انتشار الفساد الاجتماعي والإداري، ذلك أنه مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، مع ثبات مرتبات موظفي الدولة، فإن هذا قد يحمل ضعاف النفوس إلى تأمين حاجاتهم المادية عن طريق استغلال وظائفهم في الحصول على الرشوة ونحوها من المكاسب المحرمة.
- ✓ إثارة الفتن والقلاقل والاضطرابات السياسية بسب الأوضاع الاقتصادية المتردية ·

خامساً: سبل التغلب على التضخم الاقتصادي:

تبين مما سبق أن التضخم الاقتصادي له أضرار بالغة على جوانب الحياة المختلفة، وقد اهتم الباحثون بدراسته واقتراح سبل التغلب عليه ومواجهته، وسأتناول هنا أبرز الوسائل التي يمكن من خلالها مواجهة التضخم والتغلب عليه، أو على الأقل التخفيف من آثاره، وأبرز هذه الوسائل ما يأتي:

❖ **الوسيلة الأولى: البعد عن التعامل بالربا.**

والربا في مصطلح الفقهاء على قسمين ربا القروض، وربا البيوع، والربا الذي له ارتباط أكبر بموضوع التضخم هو ربا القروض، ومعناه: الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت الزيادة عند حلول الأجل، أو في بداية الأجل.

وأثر الربا في ظهور التضخم يمكن إبرازه من خلال الآتي:

- أن الربا يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج، ذلك أنه في التعامل بالربا فإن التجار يحصلون الأموال من خلال الاقتراض بفائدة، ويقومون باحتساب هذه الفائدة ضمن تكاليف الإنتاج، فترتفع الأسعار على المستهلكين، وكلما ارتفع سعر الفائدة ارتفعت أسعار السلع و الخدمات مما يؤدي إلى التضخم.
- أن التعامل بالربا يؤدي إلى زيادة إصدار النقود الورقية، وذلك فيما إذا لجأت الحكومات إلى الاقتراض بفائدة للقيام بالإصلاحات والمشروعات والإنفاق العام، وفي حال عدم قدرتها على سداد الديون تقوم عن طريق أجهزتها المالية بإصدار نقود ورقية مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة عن كمية السلع والخدمات، وهذا هو التضخم.

❖ **الوسيلة الثاني: التسعير.**

هو: إجراء من قبل الجهات ذات الاختصاص بتقدير الأسعار وإلزام أهل السوق بأن لا يبيعوا إلا بها.

أولاً: الأصل في التسعير.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الأصل عدم جواز التسعير؛ لعدة أدلة منها: قول الله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] جعل الله سبحانه وتعالى التراضي شرطاً لإباحة التجارة، والتسعير يفوت ذلك، إذ إن فيه إلزام أهل التجارة بأن يبيعوا بأقل مما يرضون. و قال رسول الله صلى الله "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ" .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم -، سَعِّرْ، فقال: "بل أدعو" ثم جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، سَعِّرْ، فقال: "بل الله يخفِضُ ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَةٌ" .

الحديثان يدلان على "تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم"

أن التسعير سبب للغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويدخرها رغبة في رفع الأسعار، فيضطر أهل الحاجة إلى شرائها، فيحصل الإضرار بالملاك في منعهم من البيع، وبالمشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، ولوقوع الضرر بالتسعير يكون حراماً.

ثانياً: التسعير للمصلحة.

اختلف العلماء في حكم التسعير إذا اقتضت لذلك مصلحة عامة، على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلة القول الأول:

أن عمر رضي الله عته وجد حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ قال: مُدَّين، فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا، وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم!؟ بع صاعاً، وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيروا في الأرض ثم اجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم".

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه أمر حاطباً رضي الله عنه أن يبيع صاعاً بالثمن الذي يبيع به المُدَّين، وهذا من التسعير.

المناقشة:

نوقش بأن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله لحاطب رضي الله عنه، فقد جاء في بعض الروايات أن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: "إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو أمر أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع

أن في التسعير العادل عند الحاجة إليه مصلحة عامة، ومراعاة المصلحة العامة واجبة .

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأدلة التي تقدم ذكرها في بيان أن الأصل في التسعير المنع.

وقد نوقشت الأدلة بالأوجه الآتية:

- أن هذه الأدلة جاءت عامة في النهي عن التسعير، وقد وردت أدلة خاصة، تبين أنه يُعدل عن هذا النهي إذا كان هناك مصلحة راجحة.

- أن الاستدلال بحديث امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير وجعله مظلمة، يتوجه إليه ما قاله ابن تيمية رحمه الله بأن: "هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم.
- والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها – غالباً – من الجلب، وقد يباع فيها شيء يُزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجبر على عمل أو بيع" ، فترك النبي صلى الله عليه وسلم التسعير لعدم الحاجة إليه.

الاستدلال بأن التسعير سبب للغلاء والتضييق على الناس في أموالهم، يتوجه إليه: أن التسعير الذي يؤدي لمثل هذه النتيجة هو التسعير الجائر الذي يجحف بجانب التجار، وهذا ممنوع، أما التسعير العادل الذي يراعي مصلحة البائع بتوفير الربح المناسب، ويراعي مصلحة المشتري بتوفير السلع، فهو مطلب لا يؤدي إلى محذور شرعي.

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو القول بجواز التسعير إذا كان لمصلحة راجحة.وعلى هذا فلا يعدل عن الأصل في حكم التسعير – وهو المنع – إلا إذا كان هناك مصلحة راجحة معتبرة شرعاً، كأن يكون للتسعير أثر بين في معالجة آثار التضخم، ولا يؤدي إلى الإجحاف بأصحاب السلع والخدمات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأبلغ من هذا (أي من امتناع بعض أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة) أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء" .

قال ابن القيم رحمه الله: "ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة – كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك – فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك" .

والتسعير إذا كان لمصلحة راجحة فإن له أثر في الحد من التضخم من ذلك أنه يمنع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية، كما أنه يساهم في طمأنة الناس، فيحد ذلك من الشراء الذي يسبق ارتفاع الأسعار مع عدم حاجتهم إلى تلك المشتريات .

❖ **الوسيلة الثالثة: تنظيم إصدار النقود.**

يعد إصدار النقود من أبرز وأهم أعمال البنوك المركزية في الدول، وقد بين بعض الاقتصاديين العلاقة بين التوسع في إصدار النقود وبين التضخم، فالإفراط في عرض النقود يولد إفراطاً في الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا هو التضخم .

وعلى هذا فمن المهم أن يكون إصدار النقود مرتبط بحاجة الناس ومصالحهم، ولا يكون إصدارها بهدف تحصيل الأرباح والعوائد، فإن في ذلك إفساداً للنظام النقدي .

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذا بقوله: " فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس. ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم؛ من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً؛ بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال. فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوساً أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها. وأيضا فإذا اختلفت مقادير الفلوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس" .

ومما يدل على صحة اعتبار ربط إصدار النقود بحاجة الناس ومصالحهم:

- أن التوسع في إصدار النقود من التطفيف الذي نهى الله عز وجل عنه بقوله [وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ] ، ومعنى التطفيف هو " التطفيف نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن" ، ويكون أيضاً في غير ما يكال ويوزن، قال الإمام مالك رحمه الله: "ويقال: لكل شيء وفاء وتطفيف" .
- ووجه كون التوسع في الإصدار النقدي من التطفيف: أن إصدار نقود جديدة دون أن يصاحبها زيادة إنتاج سلع وخدمات يفضي إلى نقص قيمة النقود المتبادلة وينقص قيمتها الشرائية، وهذا تطفيف للنقود التي بأيدي الناس .
- أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم يعد بخساً لأموال الناس وإفساداً لها، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله [وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ]
- قال الشوكاني رحمه الله: " البخس: النقص، يقال بخسه حقه: إذا نقصه، أي: لا تنقصوا الناس حقوقهم التي لهم" .
- وعدم ضبط الإصدار النقدي سيؤدي إلى نقص ما بأيدي الناس من نقود .

❖ **الوسيلة الرابعة: تخفيض الإنفاق العام.**

يعد التوسع في الإنفاق العام من أسباب التضخم، وخاصة في المجالات قليلة الفائدة، مما ينتج عنه عجز في ميزانية الدولة .

ولذلك من أهم الوسائل المتبعة في معالجة التضخم تخفيض الإنفاق العام؛ لأن ذلك سيؤدي إلى خفض مستوى الاستهلاك، فينقص الطلب على السلع والخدمات، مما يساهم في وقف ارتفاع الأسعار .

وقيام الدولة بمعالجة التضخم والحد من ارتفاع الأسعار يندرج في تصرف ولي الأمر في المال العام بالأصلح للأمة، ومما ينبغي مراعاته في حال تخفيض الإنفاق العام أن يكون تخفيض الإنفاق في المجالات التي لا يحصل ضرر بتقليل الإنفاق فيها، فما لا يمكن الاستغناء عنه في جميع المجالات الشرعية والتعليمية والدفاعية والأمنية والصحية وغير ذلك لا يجوز المساس بها؛ لعظم الضرر الحاصل بتعطيلها أو اختلالها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة" .

هذا ما رأيت انه المهم والله أعلم

وفقني الله وإياكم لما فية الخير والسداد